الأمم المتحدة

A/CN.4/770

الجمعية العامة

Distr.: General
4 March 2024
Arabic
Original: French

لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والسبعون

جنيف، 29 نيسان/أبريل – 31 أيار/مايو
و 1 تموز/يوليه – 2 آب/أغسطس 2024

التقرير الثاني عن منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، من إعداد يعقوب سيسه، المقرر الخاص*

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 3

ثانيا – ممارسات المنظمات الدولية المشاركة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر 5

ألف – الأمم المتحدة: الجمعية العامة ومجلس الأمن 5

1 – الجمعية العامة 6

2 – مجلس الأمن 9

باء – الأمم المتحدة وهيئتها المتخصصة في سلامة الملاحة: المنظمة البحرية الدولية 16

جيم – منظمة حلف شمال الأطلسي 18

ثالثا – النهج الإقليمية ودون الإقليمية المتبعة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر 19

ألف – أفريقيا ونهجها الإقليمي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر 19

1 – مدونة جيبوتي للسلوك 21

2 – مدونة ياوندي لقواعد السلوك وهيكل ياوندي 24

* يود المقرر الخاص أن يتقدم بخالص تشكراته إلى جولي ميدو، من جامعة شيربروك (كندا) وجامعة كوت دازور دي نيس (فرنسا)، وإلى ألكسندرا ديفوج من جامعة شيربروك، وإلى بريتاني فانديبرغ، الأستاذة المساعدة وأستاذة كرسي البحوث بجامعة ألاباما.

110424 260324 24-01721 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 – الاتفاقات الأفريقية الأخرى المتعلقة بالأمن البحري بوجه عام وبالقرصنة 30
باء – آسيا ونهجها الإقليمي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر 31
جيم – أوروبا ونهجها الإقليمي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر 34
دال – الأمريكتان وأوقيانوسيا ونهجاهما الإقليميان في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر 37
رابعا – الممارسات الثنائية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر 38
خامسا – خاتمة 39
سادسا – الأعمال المقبلة 40
سابعا – مشاريع المواد 40

أولا - مقدمة

1 - اقتصر المقرر الخاص في التقرير الأول الذي أعده بشأن موضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر"[1] على دراسة الممارسات التشريعية والقضائية التي تتبعها الدول في مختلف مناطق العالم، أي الممارسات التشريعية والقضائية لمختلف الدول في أفريقيا وآسيا، وفي الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا وأوقيانوسيا. وخلص المقرر الخاص إلى أن ممارسة الدول في هذا المجال لا تفي بمتطلبات الشمولية والاتساق والتوحيد لتمهيد الطريق أمام مشروع التدوين.

2 - ويتمثل الغرض الرئيسي من هذا التقرير في وصف وتحليل النهج الإقليمية المتبعة في التعامل مع القرصنة والسطو المسلح في البحر. وبعد استعراض موجز لأهم الصكوك القانونية المتعددة الأطراف الأوثق صلة بهذا الموضوع، تتم مناقشة توصيات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن بشأن مجموعة متنوعة من المسائل المتعلقة بالقرصنة والسطو المسلح في البحر. وفي هذا التقرير، سيركز التحليل في المقام الأول على مسألة التعاون في مجال منع وقمع الجرائم ذات الصلة. وسيتعلق الأمر بالنظر في الكيفية التي تتعاون بها الدول وفقا لنهجها الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف من أجل إيجاد سبل معالجة حالات ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر.

3 - ويتناول الفصل الثاني ممارسة المنظمات الدولية المشاركة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، مثل منظمة الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي. ويتناول الفصل الثالث ممارسة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر. وتشمل المناطق المعنية أفريقيا وآسيا وأوروبا والأمريكتين وأوقيانوسيا. ويتناول الفصل الرابع بالدراسة والتحليل الممارسات الثنائية والمتعددة الأطراف أو المتعددة الجنسيات المتصلة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

4 - وتظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[2] تعد بمثابة النص التنظيمي الدولي المعتمد لدراسة هذا الموضوع، وهي تشكل نقطة انطلاق لدراسة مسألة مكافحة القرصنة البحرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عددا من الاتفاقات الدولية التي لا تتناول على وجه التحديد القرصنة البحرية أو، بصورة أعم، الأمن في البحر، يمكن أن تنطبق على قمع القرصنة حسب الظروف. ويتعلق الأمر هنا على وجه الخصوص باتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحر لعام 1972[3]، والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار لعام 1974 (اتفاقية سولاس)[4]، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية[5] المرتبطة بها،

---

(1) A/CN.4/758.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, الصفحة 396 (دخلت حيز النفاذ في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994).

(3) اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار لعام 1972 (لندن، 20 تشرين الأول/أكتوبر 1972)، المرجع نفسه، vol. 1050, No. 15824, الصفحة 16 (دخلت حيز النفاذ في 15 تموز/يوليه 1977).

(4) الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 (لندن، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974)، المرجع نفسه، vol. 1185, No. 18961, الصفحة 2 (دخلت حيز النفاذ في 25 أيار/مايو 1980).

(5) المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (لندن، 12 كانون الأول/ديسمبر 2002)، مؤتمر الحكومات الأطراف في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، القرار 2 (دخلت حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2004).

واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[6] لعام 1988، التي اعتُمدت بعد اختطاف السفينة الإيطالية *أكيلي لاورو* في عام 1985، الذي شكل قضية إرهاب بحري أكثر بكثير من كونه عملا من أعمال القرصنة البحرية، على الرغم من أن النقطة المشتركة بين هاتين الجريمتين هي سلامة الملاحة البحرية. وتتضاف إلى هذه الصكوك القانونية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لعام 2000[7]. وعلى الصعيد الإقليمي، نوقشت الاتفاقات الإقليمية التي تتناول على وجه التحديد القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر، أو الأمن البحري بصورة أعم. ويتعلق الأمر هنا باتفاق الجماعة الكاريبية للتعاون في مجالي الأمن البحري وأمن الفضاء الجوي لعام 2008[8]، واتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا لعام 2004[9]، ومذكرة التفاهم للشبكة المتكاملة دون الإقليمية لخفر سواحل دول غرب ووسط أفريقيا لعام 2008[10]، ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا (مدونة ياوندي لقواعد السلوك) لعام 2013[11]، ومدونة قواعد السلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلّح اللذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي للسلوك) لعام 2009[12]، وكذلك الميثاق الأفريقي بشأن السلامة البحرية والأمن البحري والتنمية (ميثاق لومي) لعام 2016[13]. وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية التي تمت دراستها، والتي تؤدي دورا رئيسيا في مكافحة القرصنة، ركزت الدراسة على مبادرات الأمم المتحدة من خلال هيئاتها الرئيسية، أي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمنظمة البحرية الدولية، بوصفها هيئة الأمم المتحدة المتخصصة المسؤولة عن سلامة الملاحة البحرية، من جهة، ومنظمة حلف شمال الأطلسي من جهة أخرى، لأسباب عملية، أي بالنظر إلى تدخلاتها العملياتية

(6) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، 10 آذار/مارس 1988)، United Nations *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004، الصفحة 201 (دخلت حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1992).

(7) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000)، المرجع نفسه، vol. 2225, No. 39574, الصفحة 209 (دخلت حيز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003).

(8) اتفاق الجماعة الكاريبية للتعاون في مجالي الأمن البحري وأمن الفضاء الجوي (4 تموز/يوليه 2008)، نشرة قانون البحار، العدد 68 (2008)، الصفحة 22 (دخل حيز النفاذ في 2 كانون الأول/ديسمبر 2010).

(9) اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا (طوكيو، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004)، United Nations *Treaty Series*, vol. 2398, No. 43302, الصفحة 199 (دخل حيز النفاذ في 4 أيلول/سبتمبر 2006).

(10) مذكرة التفاهم للشبكة المتكاملة دون الإقليمية لخفر سواحل دول غرب ووسط أفريقيا (داكار، 31 تموز/يوليه 2008)، *نشرة قانون البحار*، العدد 68 (2008)، الصفحة 50 (المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، الوثيقة MOWCA/XIII GA.08/8).

(11) مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا (ياوندي، 25 حزيران/يونيه 2013)، المتاحة عبر الرابط https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/OurWork/Security/Documents/code_of_conduct%20signed%20from%20ECOWAS%20site.pdf (دخلت حيز النفاذ في 25 حزيران/يونيه 2013).

(12) مدونة السلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلّح اللذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن (جيبوتي، 29 كانون الثاني/يناير 2009)، وثيقة المنظمة البحرية الدولية C102/14، الضميمة 1، مرفق القرار 1. انظر أيضا https://www.imo.org/fr/OurWork/Security/Pages/DCoC.aspx.

(13) الميثاق الأفريقي بشأن السلامة البحرية والأمن البحري والتنمية (لومي، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2016)، متاح عبر الرابط https://au.int/fr/treaties/charte-africaine-sur-la-surete-et-la-securite-maritimes-et-le-developpement-en-afrique (أحدث توقيع: 26 أيلول/سبتمبر 2019).

في البحر عندما ترتكب أعمال قرصنة في مناطق بحرية، فتشكل مخاطر على سلامة الملاحة البحرية، مثلما يحدث في خليج غينيا وقبالة سواحل الصومال.

ثانيا – ممارسات المنظمات الدولية المشاركة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر

5 – في مجال مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، وضعت الدول والمنظمات الدولية المختلفة في جميع أنحاء العالم واعتمدت معايير وقواعد القانون الدولي، ولا سيما في المناطق المتأثرة بشكل خاص بهذين الشكلين من أشكال الجريمة. وبالفعل، تم اعتماد العديد من الصكوك القانونية لمكافحة هذه الجرائم البحرية. وفي حين أن بعض تلك الصكوك له نطاق عالمي، فإن بعضها الآخر يتميز بتطبيقه على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي. وقد اعتمدت الأمم المتحدة، من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمة البحرية الدولية – باعتبارها هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في سلامة الملاحة البحرية – على أساس اختصاصات كل هيئة من تلك الهيئات أو تحت رعايتها، العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والتوصيات والقرارات والمقررات الدولية بشأن المسألة العالمية المتمثلة في الأمن البحري، ولكن أيضا، وبصورة أكثر تحديدا، فيما يتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر. وتؤدي هذه الصكوك القانونية المختلفة دورا أساسيا في مكافحة هذه الجرائم، من خلال وضع قواعد دولية، وتشجيع التعاون بين الدول، وتحديد إطارها العام لمنع وقمع هذه الأنشطة غير القانونية، ومن ثمة الإسهام في تعزيز التعاون من أجل سلامة الملاحة البحرية. والواقع أن المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على مبدأ واجب الالتزام بالتعاون بالعبارات التالية: "تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة". غير أن الاتفاقية لا تحدد المضمون الموضوعي أو طرائق أداء واجب التعاون المذكور. ويبدو أن هذه المهمة تقع في المقام الأول على عاتق الدول في إطار المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وعلى عاتق الأمم المتحدة من خلال هيئتيها الرئيسيتين، الجمعية العامة ومجلس الأمن، من جهة، وهيئتها المتخصصة، المنظمة البحرية الدولية، من جهة أخرى.

ألف – الأمم المتحدة: الجمعية العامة ومجلس الأمن

6 – ذكر المقرر الخاص في تقريره الأول أن القرصنة البحرية مسألة عالمية تؤثر على أمن البحار والمحيطات وعلى الأنشطة الاقتصادية التي تقوم لها الدول، كما أشار على وجه التحديد إلى أن الإطار القانوني المرجعي الذي تستند إليه معالجة تلك المسائل هو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[14]، التي تعرف أيضا باسم "اتفاقية مونتيغو باي"، والتي اعتُمدت في عام 1982 ودخلت حيز النفاذ في عام 1994. وتكاد هذه الاتفاقية الآن أن تكون اتفاقية عالمية من حيث التطبيق، وهي تفرض نفسها بوصفها أشمل اتفاق دولي، لأنها تتناول جميع المسائل المتعلقة بالمركز والنظام القانوني المنطبقين على مختلف النطاقات البحرية، وعلى استغلال الموارد البحرية وتسيير الخدمات البحرية، وعلى النطاق الأوسع للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين، وبصورة أكثر تحديدا، مسألة القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر. وقد بين المقرر الخاص في التقرير الأول الكيفية التي عرّفت بها الاتفاقية القرصنة في المادة 101، وحددت قواعد

(14) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد 100 إلى 107.

المقاضاة والمعاقبة على الأفعال التي تشكل قرصنة في المواد من 100 إلى 107، والمادتين 110 و 111. وبناء على هذه الملاحظات، أمكن استنتاج أن بعض عناصر التعريف الواردة في المادة 101 تثير بعض الصعوبات في تطبيقها، وأن من الضروري توضيحها من أجل تكييف التعريف التقليدي للقرصنة مع تطورات قانون البحار، مع مراعاة آثار التكنولوجيات الجديدة على سلامة الملاحة. وقد أَحيَت الهجمات التي شنها المتمردون الحوثيون في الآونة الأخيرة على سفن أمريكية في البحر الأحمر النقاش حول مسألة سلامة الملاحة، خاصة فيما يتعلق بتعريف القرصنة، إذ نُفذت تلك الهجمات باستخدام مركبات جوية غير مأهولة بدلا من السفن.

7 - ولأغراض ضمان سلامة الملاحة، اعتُمدت عدة اتفاقيات متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة، تُدعى الدول بموجبها إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي لمرتكبي أشكال معينة من الجريمة في البحر. وتشمل تلك الاتفاقيات اتفاقية باليرمو وبروتوكولها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[15]، اللذين يتناولان أيضا مسألة قمع القرصنة البحرية باعتبارها شكلا من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعلى الرغم من أن اتفاقية باليرمو تركز في المقام الأول على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنها تتضمن أحكاما قد تكون ذات صلة بمكافحة القرصنة البحرية. فهي تعرّف بالفعل الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها أنشطة إجرامية تنطوي على ثلاثة عناصر: الطابع عبر الوطني (ارتكاب جرائم في أكثر من بلد واحد)، والتنظيم (عصابات إجرامية منظمة)، والغرض الاقتصادي أو المالي (الأغراض الخاصة). ويمكن تعريف بعض جماعات القرصنة البحرية بأنها منظمات إجرامية عبر وطنية، لا سيما عندما تتجاوز أنشطتها الحدود الوطنية. وعلى غرار ما تنص عليه المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تشجع اتفاقية باليرمو على التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها القرصنة البحرية. وفي حين أن اتفاقية باليرمو تنص على آليات للتعاون القضائي وتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأطراف، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي لا تدرج، كما ذُكر أعلاه، أي مضمون موضوعي أو إجرائي في مفهوم التعاون في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، مما يعني أن هذه المهمة تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

1 - الجمعية العامة

8 - ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات عديدة بالدور الأساسي للتعاون الدولي على الصعد المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية والثنائية في مكافحة التهديدات المحدقة بالأمن البحري عموما، والتصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر[16] بشكل خاص، وأهابت بالدول أن تنفذ قرارات المنظمة البحرية الدولية بشأن القرصنة والسطو المسلح[17] تنفيذا كاملا، بما فيها القرارات المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية المنقحة المقدَّمة لأصحاب السفن والشركات والمشغلين والربابنة والأطقم بشأن منع

(15) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (نيويورك، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2241, No. 39574، الصفحة 480.

(16) قرار الجمعية العامة 111/63، المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2008، الفقرة 61.

(17) المرجع نفسه، الفقرتان 67 و 68.

وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن[18]، ومدونة الممارسات الجيدة للتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن[19]، وبشأن اعتماد أفضل الممارسات الإدارية في مجال القرصنة[20].

9 - وبوصفها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة، عُرضت على الجمعية العامة، التي تضم 193 دولة عضوا، عدة مسائل تتعلق بالشؤون البحرية الدولية، بما فيها القرصنة البحرية، والسطو المسلح في البحر، والجرائم الأخرى المرتكبة في البحر. ففي عام 1958، اعتمدت الجمعية العامة، تحت رعاية الأمم المتحدة، اتفاقية أعالي البحار[21] في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، المعقود في جنيف في عام 1958. وقد عرّفت تلك الاتفاقية أعمال القرصنة وقدمت مبادئ توجيهية بشأن كيفية تعاون الدول على قمعها. واصبحت اتفاقية أعالي البحار صكا هاما في مكافحة القرصنة البحرية، حيث أنها تنص على قواعد وأحكام قانونية لقمع تلك الأعمال الإجرامية في أعالي البحار. واستُكملت الاتفاقية ونقحت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في عام 1982، التي لا تشكل الأحكام ذات الصلة الواردة فيها سوى تكرارا يكاد أن يكون حرفيا لأحكام سابقتها.

10 - وبغية حل الأزمات المتعلقة بتزايد أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وعلى طول سواحل الدول الأفريقية في خليج غينيا، اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن منع وقمع هذين الشكلين من أشكال الجريمة. ففي عام 1998، وفي سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، أعربت الجمعية عن قلقها العميق إزاء التهديدات التي تتعرض لها الملاحة من جراء أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، مشددة منذ البداية على وجوب التعاون بين الدول في منع تلك الأعمال وقمعها. وبينت الجمعيةُ أن واجب التعاون يقع على عاتق كافة الدول، ولا سيما الدول الساحلية في المناطق المتضررة، التي دُعيت إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع ومكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، وإلى التحقيق أو التعاون في التحقيق في تلك الحوادث حيثما وقعت، ومحاكمة من يدعى أنهم الجناة[22]. ولتحقيق ذلك، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تنفذ المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية[23] بشأن أفضل الممارسات في مجال الأمن البحري، مع التركيز بوجه خاص على التعاون في منع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر. وحددت الجمعية أيضا سلسلة من التدابير، داعية جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة إلى التعاون من أجل مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر من أجل تنفيذها. وتشمل هذه التدابير الوقائية، في جملة أمور، بناء القدرات، والإبلاغ عن الحوادث، وإجراء التحقيقات، والشروع في الإجراءات القضائية، وتدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القانون، واقتناء المعدات المناسبة، وحظر التسجيل الاحتيالي للسفن[24]. وبغية منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، وضعت الجمعية العامة المسؤولية الرئيسية على عاتق الدول المعنية، وفي حالة خليج غينيا، على سبيل المثال، سلمت بأن تلك المسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق دول المنطقة، التي يتعين

(18) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1334، المرفق.

(19) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1025(26) المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، المرفق

(20) A/CN.4/757، الفقرة 348.

(21) اتفاقية أعالي البحار (جنيف، 29 نيسان/أبريل 1958)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 450, No. 6465، الصفحة 11.

(22) قرار الجمعية العامة 32/53 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرة 22.

(23) قرار الجمعية العامة 31/54 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 21.

(24) قرار الجمعية العامة 12/56 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 29.

عليها أن تتصدى لتلك التهديدات وأن تعالج الأسباب الكامنة وراءها[25]، وشددت على أهمية أن تبرم الدول والمنظمات الإقليمية اتفاقات أو أن تتخذ ترتيبات خاصة، بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات التي تسمح بإركاب أفراد الأمن على متن سفن الدول المعنية لمنع ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر.

11 - وبالإضافة إلى دعوة الدول والمنظمة البحرية الدولية إلى تعزيز التعاون الدولي على الصعيد الإقليمي من خلال صياغة استراتيجية مشتركة[26]، وسعت الجمعية العامة دائرة الجهات الفاعلة المشاركة في حماية الأمن البحري والملاحة البحرية بالتشديد على الدور الذي يمكن أن تؤديه الكيانات الخاصة المهتمة بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، بالتعاون مع الدول والمنظمة البحرية الدولية على الإبلاغ عن الحوادث وتنفيذ المبادئ التوجيهية الصادرة عن هذه المنظمة[27].

12 - وبعد توسيع دائرة الجهات الفاعلة في مجال الأمن البحري والملاحة، قامت الجمعية العامة بتوسيع نطاق تعريف مفهوم سلامة الملاحة ليشمل القرصنة والسطو المسلح في البحر بإدراج مصطلح "السلامة والأمن البحريين"، أو سلامة الملاحة. والواقع أن سلامة الملاحة تمتد بالتالي لتشمل الأعمال الإرهابية المرتكبة في البحر[28]، والأدوار التي يجب أن تؤديها دولة العَلم في هذا المجال[29]، وضرورة قيام الدول "بالترويج لاتفاقات التعاون وإبرام هذه الاتفاقات وتنفيذها، وخاصة على المستوى الإقليمي وفي المناطق الشديدة الخطورة"[30]. وتحقيقا لهذه الغاية، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول الملحق بها[31] المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري[32]. وضمانا للتنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية المنطبقة على الأمن البحري بوجه عام والقرصنة بوجه خاص، حثت الجمعية الدول على اعتماد تشريعات وطنية[33] مناسبة تحدد القوانين المحلية المنطبقة فيما يتعلق بإلقاء القبض على القراصنة المشتبه فيهم ومحاكمتهم[34]، وكفالة التطبيق الفعال للقانون الدولي المنطبق على القرصنة والسطو المسلح في البحر، بما فيه الصكوك الأخرى المتسقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[35].

(25) قرار الجمعية العامة 70/68 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفقرة 114.

(26) قرار الجمعية العامة 12/56، الفقرة 30.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(28) قرار الجمعية العامة 141/57 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2002، الفقرة 28.

(29) قرار الجمعية العامة 240/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرتان 36 و 37.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 37.

(31) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (روما، 10 آذار/مارس 1988)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004، الصفحة 201.

(32) قرار الجمعية العامة 24/59، المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 50.

(33) قرار الجمعية العامة 111/63 الفقرة 64.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 63.

(35) قرار الجمعية العامة 37/65 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2010، الفقرة 86.

13 - وبالإضافة إلى تسليط الضوء على جهود التعاون التي يبذلها أصحاب شركات النقل البحري مع الدول في مجال مكافحة القرصنة[36]، أشارت الجمعية العامة إلى المسألة الخلافية المتعلقة بمشروعية تدخلات شركات الخدمات الأمنية الخاصة في البحر في منع القرصنة وقمعها، وأحاطت علما بإقرار المنظمة البحرية الدولية للمبادئ التوجيهية المؤقتة المنقحة المخصصة لأصحاب السفن ومشغليها وربابنتها بشأن الاستعانة بأفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم من القطاع الخاص على متن السفن في المناطق الشديدة الخطورة[37]. وأشارت الجمعية أيضا إلى الدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، التي تهدف قاعدة بياناتها العالمية للقرصنة إلى جمع معلومات عن القرصنة وتيسير تحليلها لاتخاذ إجراءات بشأنها أمام محاكم الدول[38]. وقد لوحظ أن على العموم، تظل المطاردة العملياتية البحرية للقراصنة ومرتكبي أعمال السطو المسلح في البحر، وكذلك نجاحات الإجراءات القانونية أمام المحاكم الوطنية، تتوقف إلى حد كبير على التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالأمن البحري من جهة، والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف المكلفة بمعالجة مسائل السلامة والأمن البحريين من جهة أخرى، ويشمل ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر. وبفضل ذلك التعاون الدولي، رحبت الجمعية العامة في عام 2017 بنجاح المحاكمات التي جرت في عام 2016 في بلجيكا والهند وموريشيوس وسيشيل، وبالتعاون الناجح بين الصين والصومال على تسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم قرصنة[39]. وقد شدد مجلس الأمن بشكل خاص، شأنه في ذلك شأن الجمعية العامة، على واجب التعاون من أجل مكافحة جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو أكثر فعالية في المناطق الأكثر تضررا من تلك الجرائم، متصرفا على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - مجلس الأمن

14 - تشمل المسائل القانونية التي يتناولها مجلس الأمن، والتي لا يمكن تفعيلها بدون تعاون بين الدول، المسائلَ المتصلة بالالتزام بوضع التشريعات، والملاحقات الجنائية، وتسليم القراصنة المشتبه بهم واحتجازهم، وضرورة التشريع باعتماد قوانين وطنية، وإبرام اتفاقات[40] ثنائية أو إقليمية، وحفظ الأدلة وإجراء التحقيقات، ومقاضاة مرتكبي أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وتسليمهم.

15 - وفي 31 أيار/مايو 2022، اعتمد مجلس الأمن، في جلسته 9050، القرار 2634 (2022) بإجماع أعضائه الـ 15، فأدان أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بما فيها الاغتيالات وعمليات الخطف وأخذ الرهائن المرتكبة في خليج غينيا، ودعا الدول إلى التعاون للحد من تلك الجرائم. وأشار المجلس، في جملة أمور، إلى المشاكل المتعلقة بآثار القرصنة على الأمن في الصومال[41]، وضرورة حماية أنشطة الملاحة التجارية التي تقوم بها الدول الأعضاء التي يؤذن لسفنها البحرية وطائراتها العسكرية بالتدخل في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار، وأهمية فهم الأسباب الكامنة وراء القرصنة.

(36) قرار الجمعية العامة 78/67 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 104.

(37) المرجع نفسه، الفقرة 103.

(38) قرار الجمعية العامة 111/63، الفقرتان 67 و 68.

(39) قرار الجمعية العامة 73/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017، الفقرة 136.

(40) قرار مجلس الأمن 2015 (2011) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2011، الفقرة 8.

(41) قرار مجلس الأمن 1676 (2003) المؤرخ 10 أيار/مايو 2006، الفقرة التاسعة من الديباجة.

16 - وقد اضطلع مجلس الأمن بدور رئيسي في مكافحة أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر المرتكبة في خليج عدن، قبالة سواحل الصومال، على وجه الخصوص. ويعد دور مجلس الأمن دورا حاسما، بخلاف دور الجمعية العامة، لأن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أن المجلس يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات تكون الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها. وبناء على ذلك، ففي سياق التصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا وفي الصومال، اتخذ مجلس الأمن - على نحو ما سيتم توضيحه في فقرات لاحقة - قرارات عديدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مكنت من وضع إطار قانوني وتنفيذي مخصص لمكافحة تلك الجرائم قبالة سواحل الصومال. ومن هنا جاء الإذن الذي منحه مجلس الأمن بصورة استثنائية للدول المتعاونة مع الصومال بدخول المياه الإقليمية للصومال، مستخدمة جميع الوسائل اللازمة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر[42]. بيد أن مجلس الأمن حرص بشدة على توضيح أنه لا يمكن اعتبار أن جميع القرارات المتعلقة بالقرصنة الصومالية تندرج ضمن القانون الدولي العرفي، وأن التدابير المتخذة في هذا السياق يجب أن توافق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[43]. وتشمل الدول المتعاونة الدول التي لها مصلحة في سلامة الأنشطة البحرية والتي تتدخل وفقا للقانون الدولي، وتحديدا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[44].

17 - وقد أذن مجلس الأمن بموجب قراراته للدول الأعضاء باتخاذ تدابير قسرية لمكافحة القرصنة البحرية، منها على وجه الخصوص العمليات العسكرية الرامية إلى قمع ارتكاب تلك الجرائم في البحر. وأنشأت تلك القرارات إطارا قانونيا لا يتقيد باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مما يسمح للدول بدخول المياه الإقليمية للصومال لممارسة حق المطاردة. ويعود تاريخ القرارات الأولى التي اتخذها مجلس الأمن في هذا الصدد إلى عام 2008. ويتعلق الأمر بالقرارات التالية: 1814 (2008) المؤرخ 15 أيار/مايو 2008، و 1816 (2008) المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2008، و 1838 (2008) المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2008، و 1844 (2008) المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، و 1846 (2008) المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 1851 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008. واتخذ المجلس أيضا قرارات أخرى في وقت لاحق، وهي القرارات 1897 (2009) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، و 1918 (2010) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2010، و 1950 (2010) المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، و 1976 (2011) المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2011، و 2015 (2011) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و 2018 (2011) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و 2020 (2011) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، و 2039 (2012) المؤرخ 29 شباط/فبراير 2012. وفي جميع هذه القرارات تقريبا، حرص مجلس الأمن على دعوة الدول والمنظمات الدولية المختصة والجهات الفاعلة في قطاع الملاحة البحرية إلى مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر وغيرهما من أشكال الإجرام البحري في إطار التعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف. وبالإضافة إلى تلك القرارات، أدلت رئاسة مجلس الأمن أيضا

(42) قرار مجلس الأمن 1816 (2008) المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2008، الفقرة 7.

(43) قرار مجلس الأمن 1851 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008، الفقرة 6.

(44) قرار مجلس الأمن 1838 (2008) المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الفقرتان 2 و 9.

بعدة بيانات تأييدا لتعاون الدول في مكافحة هذه الأعمال غير القانونية، بما في ذلك في 25 آب/أغسطس 2010[45]، و 25 نيسان/أبريل 2016[46]، و 9 آب/أغسطس 2021[47].

18 - وتناول مجلس الأمن مسألة القرصنة والسطو المسلح في البحر مشددا على ضرورة إيجاد حلول شاملة تندرج في النُّهج الإقليمية لمكافحة هذين الشكلين من أشكال الإجرام في البحر. وقد لجأ مجلس الأمن في معظم قراراته المتعلقة بالقرصنة في الصومال وخليج غينيا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يأذن باستخدام القوة، وذلك بالاستناد باستمرار في قراراته إلى التهديدات التي يطرحها القراصنة أمام الأمن الإقليمي والدولي. ومن بين الحلول التي تم النظر فيها، شدد مجلس الأمن على ضرورة وضع استراتيجيات إقليمية ووطنية للأمن البحري[48] من خلال "التنسيق و [...] إبداء روح قيادية على الصعيد الإقليمي من أجل وضع استراتيجية شاملة للتصدي لذلك التهديد"[49] الذي تشكله القرصنة البحرية.

19 - وفي سياق القرصنة قبالة سواحل الصومال، تناول مجلس الأمن المسألة من منظور أكثر شمولا، حيث عالج عددا من القضايا السياسية والقانونية والتنفيذية والاجتماعية والمؤسسية المتصلة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر[50]، لأن من الثابت تماما أن مكافحة القرصنة تجد حلولها في اتباع نهج شامل من خلال إبرام "اتفاقات إقليمية تشكل عنصرا أساسيا في أي نهج شامل إزاء الجريمة في البحر، وأن تلك الاتفاقات لا تكون لها فعالية إلا حين تنفذ مع مراعاة العديد من التدابير والترتيبات الأخرى"[51]، ويشمل ذلك بالضرورة الطابع المتعدد الأبعاد للقرصنة البحرية.

20 - وأقام مجلس الأمن الصلة أيضا بين تزايد أعمال القرصنة وتمويل الإرهاب. وبالفعل، أشار المجلس في قراره 2383 (2017) المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 إلى الإرهاب باعتباره الظاهرة الثالثة التي تغذيها القرصنة[52] والأنشطة الإجرامية التي تنظمها الجماعات المسلحة[53]، مثبتا بوضوح الصلات بين القرصنة وتمويل الإرهاب[54] وبين الأنشطة البرية والقرصنة[55].

21 - ومن أجل إيجاد حلول لهذه المسائل، شدد مجلس الأمن على ضرورة تعزيز التعاون ضمن الإطار الإقليمي فيما يتعلق بالإجراءات القضائية واحتجاز المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة والسطو المسلح في

(45) S/PRST/2010/16.

(46) S/PRST/2016/4.

(47) S/PRST/2021/15.

(48) قرار مجلس الأمن 2039 (2012)، الفقرتان 3 و 5.

(49) A/CN.4/757، الفقرة 226.

(50) المرجع نفسه، الفقرة 214.

(51) Maximo Mejia: "Regional Cooperation in Combating Piracy and Armed Robbery against Ships: Learning lessons from ReCAAP", in Anna Petrig (ed.): *Droit de la piraterie maritime : Cadre Juridiques Nationaux et approches législatives régionales*, Duncker 2 Humbolt-Berlin 2010, p.133.

(52) A/CN.4/757، الفقرة 286.

(53) قرار مجلس الأمن 1844 (2008)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(54) A/CN.4/757، الفقرة 236، التي تحيل إلى S/PRST/2016/4.

(55) قرار مجلس الأمن 1976 (2011)، الفقرة 4.

البحر[56] من جهة، واعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب والقرصنة[57]، من جهة أخرى. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالملاحقات الجنائية، تبينت ضـــرورة التعاون الإقليمي بين دول خليج غينيا ودول العَلم ودول جنسيات ضحايا أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر ومرتكبيها[58]. وفيما يتعلق بمسألة تسليم المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، أشار مجلس الأمن إلى ضرورة التعاون الإقليمي في إطار الاتفاقات الإقليمية المبرمة بين دول المنطقة أو دول تقع خارجها[59]، واصـــفا وســـائل أو طرائق "التعاون والتنســـيق"[60]، التي يجوز أن تشـــمل، من بين أمور أخرى، تنظيم الدوريات، والقيام بعمليات المراقبة الجوية والبحرية والبرية وغيرها من العمليات[61]، كما هو الحال في خليج غينيا، الذي أنشئت فيه مراكز تنسيق لأغراض الأمن البحري على الصعيدين الوطني وعبر الإقليمي[62]. وفي سياق تناوله لمسألة القرصنة الصومالية، أشار مجلس الأمن عدة مرات إلى المنطقة[63]، أو إلى السلطات أو المنظمات الإقليمية المعنية بقمع أعمال القرصـــنة والســـطو المســـلح في البحر[64]، مشـــجعا "الدول والمنظمات الإقليمية على مساعدة الصومال في تعزيز قدرات حرس السواحل التابع له، وبخاصة عن طريق دعم تطوير مراقبة السواحل من البر وزيادة تعاونها مع السلطات الإقليمية الصومالية في هذا الصدد"[65].

22 - وقد أقرت الأمانة العامة، في دراستها المتعلقة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، بأن الدعوة إلى التعاون والتنســـيق الدوليين[66] تشـــكل أحد أهم جوانب القرارات التي اتخذها مجلس الأمن طوال نظره في الموضوع. ولئن كان يبدو أن المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تجعل من التعاون واجبا، فإنها لا تشمل مضمونا محددا بدقة يتعلق بمفهوم التعاون، ولا تحدد نطاقه القضائي[67]، وبذلك تركت للدول مهمة تحديد ذلك المضـــمون وطرائق إنفاذه. والواقع أن مجلس الأمن اقتصـــر في البداية، مســـتخدما صـــياغة عامة جدا، على حث جميع الدول على التعاون فيما بينها، ومع المنظمة البحرية الدولية، وعند الاقتضـاء، مع المنظمات الإقليمية ومع شـركات النقل البحري وشـركات التأمين[68]، بيد أنه شـدد في مرحلة

(56) A/CN.4/757، الفقرة 222، التي تحيل إلى تقرير الأمين العام (S/2010/394).

(57) A/CN.4/757، الفقرة 224، التي تحيل إلى الوثيقة S/PRST/2011/6.

(58) قرار مجلس الأمن 2018 (2011)، الفقرة 5.

(59) قرار مجلس الأمن 2634 (2022)، الفقرة 4.

(60) A/CN.4/757، الفقرة 329.

(61) قرار مجلس الأمن 2634 (2022)، الفقرة 6.

(62) قرار مجلس الأمن 2039 (2012)، الفقرة 7.

(63) قرار مجلس الأمن 1851 (2008)، الفقرة 3.

(64) قرار مجلس الأمن 1976 (2011)، الفقرة 4.

(65) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(66) A/CN.4/757، الفقرة 244.

(67) Robert C. Beckman : "The Piracy under UNCLOS: problems and prospects for cooperation", in *Piracy and International Maritime Crimes in ASEAN – Prospects for Cooperation*, Edward Elgar Publishing Limited, 2012, pp. 17-37.

(68) قرار مجلس الأمن 1846 (2008)، الفقرة 4.

ثانية على أهمية تبادل المعلومات على الصعيد الثنائي، وأيضا في الإطار الإقليمي[69]، بإنشاء آلية للتعاون الدولي لتكون بمثابة نقطة اتصال مشتركة بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية[70]. ودعا مجلس الأمن أيضا إلى إنشاء مركز في منطقة المحيط الهندي، لتكليفه بتنسيق المعلومات المتعلقة بأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، وبتعزيز القدرات الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال إبرام ما يسمى باتفاقات أو ترتيبات "منفّذي القانون على ظهر السفن"[71]، وتبادل الأدلة والمعلومات[72]، فضلا عن تيسير التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، ودول العَلم، والحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال[73]، في إطار مكافحة القرصنة قبالة سواحل ذلك البلد.

23 - وفي حين أن التعاون الدولي يتم على الصعيدين المؤسسي والقانوني بإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية وإقليمية ودون إقليمية ومتعددة الأطراف، فإنه يتخذ بعدا تنفيذيا في البحر بفضل تدخلات القوات البحرية الأجنبية في إطار ممارسة الحق في مطاردة القراصنة المزعومين. وبناء على ذلك، أهاب مجلس الأمن بالدول المعنية بأمن الأنشطة البحرية أن تنشر سفنها الحربية أو طائراتها العسكرية في أعالي البحار[74]، وأن تحجز القوارب والسفن وغيرها من الأعتدة ذات الصلة المشتبه في ارتكابها أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، وأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة في أعالي البحار أو في مجالها الجوي، وأن تدخل المياه الإقليمية الصومالية وأن تستخدمها وفقا للقانون الدولي[75]. وفي الوقت نفسه، يثير هذا الإذن مسألة مشروعية الحق في مرور السفن المأذون لها بالتدخل في المياه الصومالية وفي أعالي البحار لأغراض مكافحة القرصنة. وفي هذا الصدد، يوضح مجلس الأمن أن مسألة حق المرور العابر لسفن دول ثالثة[76]، في سياق الأذون الممنوحة للدول التي تتدخل أثناء العمليات العسكرية، لا يمكن اعتبارها مسألة من مسائل القانون الدولي العرفي[77].

24 - ومن ثم فإن التدخلات العسكرية البحرية التي أذن بها مجلس الأمن تثير مسألة ممارسة الدول حقها في المطاردة. وفي هذا الصدد، وسع مجلس الأمن نطاق الاختصاص ليشمل جميع الجهات الفاعلة الرئيسية المعنية بالسلامة والأمن البحريين، معترفا بهذا الحق لجميع الدول، ولا سيما دول العَلم، والدول الساحلية، ودول الميناء، ودول جنسية الضحايا، ودول جنسية مرتكبي أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر، والدول التي تستمد الولاية القضائية من القانون الدولي أو من قوانينها المحلية. ويهيب مجلس الأمن بجميع تلك الجهات الفاعلة أن تتعاون في تحديد الولاية والتحقيق في أمر الأشخاص المسؤولين عن أعمال

(69) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(70) قرار مجلس الأمن 1851 (2008)، الفقرة 4.

(71) A/CN.4/757، الفقرة 244 وما يليها.

(72) قرار مجلس الأمن 1976 (2011)، الفقرة 19؛ وقرار مجلس الأمن 2020 (2011)، الفقرة 21، وقرار مجلس الأمن 2077 (2012)، الفقرة 25.

(73) قرار مجلس الأمن 1897 (2009)، الفقرة 4؛ وقرار مجلس الأمن 1950 (2010)، الفقرة 5.

(74) قرار مجلس الأمن 1838 (2008)، الفقرة 2.

(75) انظر قرار مجلس الأمن 1816 (2008).

(76) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(77) المرجع نفسه، الفقرة 9.

القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومقاضاتهم، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدم المساعدة في تحديد الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها ولسلطتها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة لما تضطلع به من عمليات بموجب القرار المعني[78]. ويدعو مجلس الأمن الدول إلى محاكمة القراصنة الذين يتم تسليمهم إلى السلطات القضائية[79] نتيجة لتدابير التحقيق والمقاضاة ضد مرتكبي جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر والمتواطئين معهم[80]. وهو يضع كشرط مسبق التزام الدول بجعل تلك الجرائم تشكل مخالفات يعاقب عليها باعتماد قوانين وطنية للتجريم. وفي هذا السياق، يمكن استلهام مثال اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لأنها تُلزم الدول الأطراف بتجريم الاستيلاء على السفن أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو بالتهديد باستخدامها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف، وبإخضاع الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن ذلك لولايتها القضائية، والقبول بتسليمهم. فمن الثابت تماما، بتفسير موقف هنري فوشي، أن التعاون أو التنسيق بين القوات البحرية الوطنية يمكن أن يسهم في حل المسألة الشائكة المتعلقة بالولاية القضائية العالمية عند محاكمة القراصنة المزعومين[81]، وأن يقدم حلا عمليا لأوجه الضعف الكامنة في القانون الدولي المنطبق على أعمال القرصنة والسطو المسلح المرتكبة في البحر أو الموجهة ضد السفن، بقدر ما يبدو أن التعاون هو السبيل الوحيد الأكثر واقعية، إن لم يكن الأكثر امتثالا للنهج العملي، بالنظر إلى الطابع عبر الوطني أو العابر للحدود الذي تكتسيه القرصنة. ولكي يكون ذلك التعاون تعاونا فعالا، يجب أن يكون شاملا ويجب أن يتسع نطاقه قدر الإمكان، وأن تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة المعنية، أي الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، مثل المنظمة البحرية الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الإقليمية، والقطاع البحري الخاص (شركات النقل البحري وشركات التأمين البحري). فعلى سبيل المثال، في سياق معالجة أعمال القرصنة والسطو المسلح في خليج غينيا[82]، شهدنا كيف أن مشاركة المجتمع الدولي[83] كانت مشاركة حاسمة من خلال المساعدة المطلوبة من منظمات ومؤسسات مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من حيث تقديم الدعم في صياغة القوانين الوطنية وإبرام الاتفاقات وإنشاء آليات الملاحقة القضائية والتسليم والاحتجاز[84]. ويمكن أن يُفهم التعاون أيضا على المستوى الثنائي، ويمكن أن يشمل الاتفاقات أو الترتيبات الخاصة التي يمكن التوصل إليها بين دولتين، أي بين الدولة التي تحتجز القرصان والدولة التي يخضع القرصان لولايتها القضائية – وبعبارة أخرى، الدولة التي تتابع القرصان أمام محاكمها المختصة. وفي حالة الاتفاقات الثنائية، يمكن ذكر أمثلة الاتفاقات المبرمة بين كينيا والدول الأوروبية.

(78) قرار مجلس الأمن 1846 (2008)، الفقرة 14.

(79) قرار مجلس الأمن 1897 (2009)، الفقرة 12. انظر أيضا A/CN.4/757، الفقرة 269.

(80) قرار مجلس الأمن 1950 (2010)، الفقرة 12.

(81) Henri Fouché, “Harmonized legal framework for Africa as an instrument to combat sea piracy” in *Sea Piracy Law*, Anna Petrig, ed. (see footnote 56), pp 139–159, at p. 145.

(82) A/CN.4/757، الفقرة 329.

(83) قرار مجلس الأمن 2020 (2011)، الفقرتان 1 و 9.

(84) قرار مجلس الأمن 2015 (2011)، الفقرة 8.

25 - وقد أثار مجلس الأمن في العديد من قراراته إلى مسألة التشريعات الوطنية كشرط مسبق ولا غنى عنه لاتخاذ أي تدابير لقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر. وبعبارة أخرى، لا يمكن لدولة تلقي القبض على أحد القراصنة أن تمارس ولايتها القضائية بصورة مشروعة إلا إذا اعتمدت تشريعا يجرم المخالفة المعنية، لتفي بذلك بالمبدأ الجنائي القائل "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وبالإشارة إلى هذا المبدأ الجنائي، دعا مجلس الأمن جميع الدول في المنطقة، أي في خليج غينيا، إلى تجريم أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر بموجب قوانينها المحلية وإلى التحقيق مع مرتكبي تلك الأعمال لمحاكمتهم وتسليمهم[85]. وعليه، فإن في سياق القرصنة قبالة سواحل الصومال، اقتُرح خيار إنشاء ولاية قضائية متخصصة لتناول أعمال القرصنة. ومن أجل تفعيل تلك الولاية القضائية، اتضح أن تنقيح القوانين الصومالية لا يزال ضروريا من أجل توفير أساس جنائي وإجرائي مناسب للملاحقات، وأن "العامل الأساسي الذي يسهم في زيادة عدد الدول القادرة على محاكمة مرتكبي أعمال القرصنة يكمن في التنفيذ الوطني للنظام القانوني الدولي - كما تجسّده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [...] وقواعدُ القانون الدولي العرفي، وعلى نحو ما أكمله المجلسُ في عدد من قراراته"[86]. ومن ثم، شجع مجلس الأمن دول خليج غينيا على وضع استراتيجية شاملة تتضمن التدابير التالية: (أ) وضع تشريعات وأنظمة وطنية، حيثما لا توجد، لتجريم أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر؛ (ب) وضع إطار إقليمي لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، يشمل آليات لتبادل المعلومات وتنسيق العمليات في المنطقة؛ (ج) وضع قوانين وأنظمة محلية من أجل تنفيذ الاتفاقات الدولية ذات الصلة بسلامة الملاحة وأمنها، وفقا للقانون الدولي، وتعزيز ما هو قائم منها[87].

26 - واستنادا إلى هذا المبدأ الراسخ في القانون الجنائي، دعا مجلس الأمن، في قراره 1918 (2010) وعدة قرارات أخرى[88]، "جميع الدول، بما فيها دول المنطقة" (أي في المحيط الهندي وقبالة سواحل الصومال) إلى تجريم القرصنة في قوانينها المحلية، وكذلك إلى تجريم التحريض على ارتكاب أعمال القرصنة أو تيسير ذلك أو محاولة القيام به[89]. وعلى أساس هذا المبدأ الجنائي، اضطلعت الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية بدور أساسي في مكافحة القرصنة عن طريق حث الدول الأعضاء في تلك الجماعات على مواءمة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمكافحة القرصنة ومقاضاة القراصنة. بيد أنه لوحظ أن النُّهج الإقليمية المتبعة في مواءمة التشريعات تتسم بالفعالية عندما تكون هناك أوجه تشابه كبير في النظم القانونية والظروف الاجتماعية الاقتصادية والسياسية بين دول المنطقة.

27 - ولذلك، وبغية تطبيق هذا المبدأ على نحو أفضل، دعا مجلس الأمن الدول إلى القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول، من بين جهات أخرى، باستعراض أطرها القانونية الداخلية المتعلقة باحتجاز القراصنة في البحر لضمان أن تنص قوانينها على إجراءات معقولة ممتثلة للقانون الدولي الواجب التطبيق في مجال حقوق الإنسان، وبدراسة الإجراءات المحلية المتخذة في مجال حماية الأدلة التي يمكن استخدامها في القضايا الجنائية ضماناً لمقبولية

(85) قرار مجلس الأمن 2634 (2022)، الفقرة 3.

(86) A/CN.4/757، الفقرة 300.

(87) قرار مجلس الأمن 2018 (2011)، الفقرة 2؛ انظر أيضا A/CN.4/757، الفقرة 314.

(88) A/CN.4/757، الفقرة 281، ولا سيما الحاشية 570.

(89) المرجع نفسه، الفقرة 282.

تلك الأدلة[90]. ويمكن أن تُتَرجم هذه الدعوة إلى إضفاء الطابع الإقليمي على محاكمة القراصنة المشتبه فيهم وتسليمهم عن طريق المساعدة إلى دعم من الشركاء الدوليين والمنظمات العاملة في المنطقة بغية تعزيز قدرة الدول المعنية في مجال القيام بدوريات إقليمية أو ثنائية على وجه الخصوص[91].

باء - الأمم المتحدة وهيئتها المتخصصة في سلامة الملاحة: المنظمة البحرية الدولية

28 - في ظل تصاعد حوادث القرصنة، طلبت المنظمة البحرية الدولية إلى مجلس الأمن تعزيز "الاستجابة الوطنية والدولية السريعة والمنسقة، وحثّ الدول على إنشاء ولاية قضائية فعالة لتقديم الجناة المزعومين [فيما يتعلق بأعمال القرصنة] إلى العدالة"[92].

29 - وقد أُنيطت بالمنظمة البحرية الدولية، بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، مهمةٌ تتمثل في ضمان سلامة الملاحة في العالم. فسعيا إلى إدارة أي خطر يكون من شأنه أن يمس بالسلامة البحرية والحد منه، تضع المنظمة قواعد وتوصيات وتعد معايير دولية ترمي إلى تنظيم عمليات الشحن الدولي، ومنع التلوث البحري وأعمال القرصنة البحرية. وفي سياق مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، اضطلعت المنظمة البحرية الدولية بدور رئيسي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية السفن والبحارة. وساعدت هذه المنظمة أيضاً في تيسير التعاون الإقليمي في مجال مكافحة هذين الشكلين من أشكال الجريمة، اللذين ظلاَّ مدرجَين في جدول أعمالها منذ أوائل ثمانينيات القرن العشرين. وفي أواخر تسعينات القرن العشرين وأوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، انصب تركيز المنظمة على أعمال القرصنة في بحر الصين الجنوبي وفي مضيقَي ملقا وسنغافورة، اللذين كانا من البؤر الساخنة في القرصنة على الصعيد العالمي. ومنذ عام 2005، توجه المنظمة تركيزها على أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال وفي خليج عدن وفي المحيط الهندي برمته. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع بتنفيذ استراتيجية ترمي إلى تحسين الأمن البحري في غرب ووسط أفريقيا، تمشياً مع الاتفاقات الإقليمية المتعلقة بالأمن البحري. وبدعم وتعاون من قطاع النقل البحري، وضعت المنظمة واعتمدت عددا من تدابير مكافحة القرصنة، بما ساعد في الحد من الآثار الضارة المترتبة على القرصنة في العالم[93].

30 - وفي عام 1988، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري[94]. ومن أهداف الاتفاقية مكافحة مختلف أشكال الأعمال غير المشروعة المرتكبة في البحر، بما في ذلك أعمال القرصنة والهجمات على السفن واختطاف السفن وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية المرتكبة في البحر. وتنص على أحكام تقضي بمنع هذه الأعمال وقمعها والتعاون في الملاحقة الجنائية على ارتكاب هذه الأعمال. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2002، أقرت المنظمة البحرية الدولية

(90) قرار مجلس الأمن 1976 (2011)، الفقرة 16.

(91) A/CN.4/757، الفقرة 324؛ وقرار مجلس الأمن 2018 (2011)، الفقرة 3.

(92) A/CN.4/757، الفقرة 217.

(93) المنظمة البحرية الدولية، «Sûreté maritime» (الأمن البحري)، متاح على الرابط التالي: https://www.imo.org/fr/OurWork/Security/Pages/Default.aspx.

(94) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (روما، 10 آذار/مارس 1988)، United Nations *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004, p. 201.

المدونةَ الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، في اجتماع عقدته لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة. وكانت المدونة قد وُضعت استجابةً للشواغل المتزايدة بشأن الأمن البحري في أعقاب هجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أظهرت أن السفن والمرافق المينائية معرَّضة للأعمال الإرهابية. وترسي المدونة الدولية المعايير والتدابير الأمنية الكفيلة بمنع الأعمال الإرهابية والأخطار التي تهدد الأمن البحري، وتُلزم الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية باستحداث نظم أمنية وطنية متماشية مع المدونة. وقد أسهمت المدونة في تعزيز الأمن في القطاع البحري بإرسائها إجراءات المراقبة والخطط الأمنية وتدابير التدريب الموجه للأطقم وموظفي الموانئ، وذلك لمنع أعمال القرصنة والهجمات الإرهابية وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامة الملاحة. ومع أن المدونة لا تتناول مسألة القرصنة مباشرةً، فإنها ترتبط بها بصورة غير مباشرة، إذْ الغرض منها هو إرساء وتعزيز السلامة العامة للملاحة، في الموانئ وفي المناطق المجاورة للسفن.

31 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2009، وفي إطار التصدي لتصاعد أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، اتخذت المنظمة البحرية الدولية القرار A.1025(26)[95] المتعلق بمدونة ممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن. وفيه وضعت تعريفاً لمصطلح السطو المسلح الذي يستهدف السفن، اعتمده المقرر الخاص دون تغيير جوهري في مضمونه، وبذلك أصبح من الممكن التمييز بوضوح في القانون الدولي الواجب التطبيق بين مفهوم القرصنة، التي تُرتكب في أعالي البحار، والسطو المسلح في البحر، الذي يُرتكب في المياه الإقليمية[96].

32 - وتقوم المنظمة البحرية الدولية أيضا، في سياق مهمة التوعية التي تضطلع بها، بإصدار تقارير عن حوادث[97] القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، استنادا إلى البيانات التي تقدمها إليها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية. وقد صدر التقرير الأول من هذه التقارير في عام 1982. ومنذ تموز/يوليه 2002، دأبت التقارير الشهرية والسنوية التي تصدرها المنظمة عن أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن على التمييز بوضوح بين مختلف أعمال القرصنة أو حالات الشروع فيها (المياه الدولية) وأعمال السطو المسلح التي تستهدف السفن (المياه الإقليمية). وتتضمن هذه التقارير الشهرية أسماء ومواصفات السفن التي تتعرَّض للهجوم؛ وموقع الحوادث وتاريخها وتوقيتها؛ وتأثيراتها على الطاقم أو السفينة أو الشحنة؛ والإجراءات التي يتخذها الطاقم وتتخذها السلطات الساحلية[98]. ولئن كان يُنظر إلى المنظمة البحرية الدولية على أنها هيئة تشريعية معنية بسلامة الملاحة، فإن حلف شمال الأطلسي يُنظر إليه على أنه مؤسسة عملياتية تتدخل عسكرياً في البحر، مع التزام القوات البحرية التابعة للدول الأعضاء فيه.

(95) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1025(26) المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، متاح على الرابط التالي: https://wwwcdn.imo.org/localresources/fr/OurWork/Security/Documents/1025.pdf.

(96) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/758).

(97) المنظمة البحرية الدولية، «Rapports d'incidents sur la piraterie»، (تقارير عن حوادث القرصنة) متاحة على الرابط التالي: https://www.imo.org/en/OurWork/Security/Pages/Piracy-Reports-Default.aspx.

(98) المرجع نفسه.

جيم - منظمة حلف شمال الأطلسي

33 - منظمة حلف شمال الأطلسي هو تحالف عسكري حكومي دولي يهدف إلى ضمان الأمن لأعضائه عن طريق الدفاع الجماعي. فمعاهدة شمال الأطلسي تتناول أساساً مسائل الأمن الجماعي والمساعدة المتبادلة في حالة العدوان المسلح. وإضافةً إلى ذلك، تؤدي المنظمة دورا مهما في مكافحة أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر[99].

34 - وشاركت المنظمة، بإذن أصدره مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في مكافحة أعمال القرصنة البحرية، بما في ذلك في خليج عدن والمنطقة المحيطة به قبالة ساحل الصومال. فقد كانت أعمال القرصنة البحرية في هذه المنطقة مثار قلق كبير بالنسبة للتجارة البحرية الدولية، بسبب هجمات جماعات القرصنة على السفن التجارية وعمليات اختطافها للبحارة. وفي هذا السياق، نفّذت منظمة حلف شمال الأطلسي، في الفترة بين عامَي 2009 و 2016، عملية درع المحيط[100] لمكافحة القرصنة في المنطقة، حيث سمحت للسفن الحربية التابعة للدول الأعضاء بتسيير دوريات نشطة في خليج عدن والمياه المحيطة به لردع هجمات القراصنة، ومرافقة السفن التجارية المعرَّضة للخطر، وتنسيق الجهود مع القوات البحرية الدولية الأخرى المشارِكة في مكافحة القرصنة. وكان لهذه العمليات أثر كبير في التقليل من عدد هجمات القراصنة في المنطقة.

35 - ويجدر بالإشارة أن الممارسات المتبعة في مكافحة أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر مستمدة من القانون الداخلي للدول، أو القانون الدولي، أو مزيج من القانون الداخلي والقانون الدولي، أو القانون الإقليمي أو دون الإقليمي من خلال اتفاقات التعاون التي تُبرَم بين الدول في منطقة أو منطقة دون إقليمية لمنع وقمع هذين النوعين من الجرائم. ولتحقيق ذلك، نفذت الدول دوريات بحرية، ونشرت سفنا حربية لتسيير دوريات في المناطق المعرَّضة لخطر القرصنة، بهدف ثني القراصنة عن عزمهم على ارتكابها وللاستجابة السريعة في حالة وقوع الحوادث أو الإنذار بوقوعها. وأنشأت بعض الدول كذلك عمليات مرافقة للسفن التجارية المعرَّضة للخطر بالسفن الحربية أو أفرقة الأمن الخاصة لردع القراصنة عن الهجوم. ووضعت الدول أيضا نُظما لتبادل المعلومات من خلال مراكز التنسيق والإعلام المتعلقة بالقرصنة. ومراكز الإعلام عن القرصنة البحرية هذه هي هيئات تؤدي دورا حاسما في جمع ونشر وتحليل المعلومات عن حوادث القرصنة البحرية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة في البحر. وتساعد هذه المراكز الدولَ في رصد التهديدات التي تشكِّلها القرصنة في مناطق بحرية محددة والتصدي لها.

36 - ولئن كان التنظيم الدولي ضرورياً، فقد تبيَّن أن من المستصوب النظر في وضع نُهج إقليمية للتصدي لبعض المسائل التي تندرج في فئة التحديات العالمية، مثل الأمن البحري عموماً، وعلى وجه الخصوص، التحدي الذي تطرحه مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر.

---

(99) Laurie R. Blank : “The Use of Force against Pirates”, Prosecuting Maritime Piracy – Domestic Solutions to International Crime, Edited by Michael P. Scharf, Michael A; Newton, and Milena Sterio, Cambridge University Press, 2015, p.116.

(100) منظمة حلف شمال الأطلسي، “Opérations de lutte contre la piraterie, 2008-2016”, 19 mai 2022، متاح على الرابط: https://www.nato.int/cps/fr/natohq/topics_48815.htm.

ثالثا - النهج الإقليمية ودون الإقليمية المتبعة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر

37 - تختلف حالة القانون الإقليمي المتعلق بمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر باختلاف المناطق البحرية في العالم. ففي بعض المناطق، أجرت المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مفاوضات بشأن اتفاقات وبروتوكولات وآليات للتعاون واعتمدتها للتصدي لمشكلات الأمن البحري التي تعترضها عموماً، وللتصدي بفعالية لجرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر بطريقة أكثر تحديداً. وفي أفريقيا وآسيا والأمريكتين وأوروبا وأوقيانوسيا، تُعتمد نُهج إقليمية لمكافحة الجريمة البحرية بمختلف أشكالها، بما في ذلك أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، استناداً إلى مبدأ التعاون الوارد في المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي لا تقدم أحكامُها للدول الأعضاء، نظراً لطابعها المفرط في التعميم، مبادئ توجيهية موضوعية بما يكفي لتنفيذ مفهوم التعاون فعلياً وعملياً. ولذلك، يتعين على الدول، في المناطق البحرية في العالم على اختلافها، أن تعطي معنىً لمسألة منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر وتحدد لها مضمونا ونطاقا يكون ماديا ومفاهيميا وعمليا على السواء. أي أن الدول تقع على عاتقها مهمة سد ما يعتري المادة 100 من ثغرات أو فراغ في إطار المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، عن طريق الاتفاقات الثنائية وفي سياق النُّهج أو المبادرات المتعددة الأطراف.

ألف - أفريقيا ونهجها الإقليمي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر

38 - كانت القارة الأفريقية أكثر المناطق تضررا من أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر على مدى العقود الثلاثة الماضية. وقد ارتُكبت هذه الجرائم على وجه الخصوص في خليج غينيا وفي المحيط الهندي، قبالة سواحل الصومال.

39 - وتضررت دول أفريقية عديدة من أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر. ففي عدة مناطق من القارة، سلَّمت الدول بضرورة التعاون في منع وقمع هذه الأعمال الإجرامية ذات الطابع العابر للحدود الوطنية، والتي تمس بسلامة الملاحة، وتنمية اقتصادات الدول الأفريقية المتضررة من هذه الجريمة في البحر، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي لتلك الدول. وقد اتخذ مجلس الأمن، بإجماع أعضائه، القرار 2039 (2012) الذي حث فيه دولَ خليج غينيا على عقد مؤتمر قمة لوضع استراتيجية إقليمية لمكافحة القرصنة، وعلى وضع وتنفيذ استراتيجيات بحرية، بما في ذلك لوضع إطار قانوني من أجل مقاضاة الأشخاص الضالعين في أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر[101] وفي عام 2014، اعتمد الاتحاد الأفريقي الاستراتيجية البحرية المتكاملة لأفريقيا لعام 2050.

40 - وفي ضوء جسامة العواقب الضارة لهذه الجرائم المرتكبة في البحر على الدول المطلَّة على خليج غينيا أو المحيط الهندي، لا سيما بالنسبة للصومال على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، قررت الدول الأفريقية المعنية اتخاذ تدابير لدحر هذه الآفات. وعليه، اتخذت الدول عدة تدابير في مجالَي المنع والقمع، أولا على صعيد فرادى الدول، من خلال اعتماد تشريعات وطنية لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، ثم على الصعيد الإقليمي، بإنشاء صكوك للتعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة البحرية بمختلف أشكالها.

(101) قرار مجلس الأمن 2039 (2012)، الفقرتان 3 و 5.

41 - وعلى المستوى القاري، كان الإجراء القانوني الأحدث نسبياً - مع أنه لم يدخل حيز النفاذ بعد - هو ميثاق لومي[102]. فهذا الميثاق هو صك غير ملزم قانوناً كان قد اعتُمد خلال قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائية حول الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا، المعقودة في لومي في عام 2016. ويهدف الميثاق إلى تعزيز التعاون بين الدول الأفريقية في مجال السلامة والأمن البحريَين. ويكرر تأكيد التزام الدول الأفريقية بمكافحة أعمال القرصنة البحرية وغيرها من الأعمال غير المشروعة في البحر، التي تشكِّل أخطاراً تهدد الأمن البحري في المنطقة، ويشجع التعاون بين الدول الأفريقية وبين هذه الدول والمجتمع الدولي لمكافحة القرصنة وغيرها من أشكال الجريمة البحرية. ويشدد الميثاق على أهمية التعاون من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الجهود والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية. ويسلِّم كذلك بضرورة تعزيز قدرات الدول الأفريقية في مجال المراقبة البحرية وتسيير الدوريات البحرية والساحلية، وكذلك المنع وإنفاذ القوانين باعتبارهما من أشكال التصدي للقرصنة وغيرها من أشكال الجريمة البحرية. ويشجع أيضا على إنشاء مراكز إقليمية لتبادل المعلومات لتيسير التنسيق. ويدعو الميثاق كذلك إلى مواءمة التشريعات الوطنية للدول الأفريقية بشأن القرصنة، ويشجعها على اعتماد قوانين وأنظمة تكون ملائمة لمكافحة القرصنة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة في البحر، وإعمال الصكوك الدولية ذات الصلة. ويشجع الميثاق "الاقتصاد الأزرق"، ويؤكد على أهمية تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية والساحلية في أفريقيا، والتي يمكن أن تساعد في الحد من أعمال التحريض على القرصنة وذلك بإتاحة بدائل اقتصادية للسكان المحليين، من اللذين لديهم ميولا لتعاطي القرصنة بسبب نقص فرص العمل ومصادر الدخل.

42 - ويجدر بالإشارة أنه قبل اعتماد ميثاق لومي، اعتُمدت عدة صكوك قانونية تتعلق بالأمن البحري على صعيد القارة الأفريقية، من بينها الميثاق المتعلق بالنقل البحري[103] الذي اعتُمد في ديربان أثناء المؤتمر الثاني لوزراء الاتحاد الأفريقي المكلَّفين بالنقل البحري، وكذلك قرار بشأن السلامة والأمن البحريَين وحماية البيئة البحرية[104]. ويحدد هذا الميثاق، وإنْ كان لم يدخل بعدُ حيز النفاذ، الإطارَ العام للتعاون، حيث إنه يرمي إلى وضع "سياسة منسقة للأطر القانونية والمؤسسية للقطاع البحري في أفريقيا"[105] ويدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة القرصنة وغيرها من الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة من خلال التعاون مع سائر المنظمات الدولية[106].

43 - وبالإضافة إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، اللتين أنشأتا مؤسسات لمكافحة مختلف أشكال الجريمة في البحر، بما في ذلك أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، أُنشئت عدة منظمات إقليمية أو دون إقليمية أخرى. وتشمل هذه المنظمات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، التي شجعت أمانة منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب

(102) انظر الحاشية 13 أعلاه.

(103) الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للنقل البحري، الوثيقة AU/MT/MIN/1 (II)، تشرين الأول/أكتوبر 2009.

(104) الاتحاد الأفريقي، قرار ديربان بشأن السلامة البحرية والأمن البحري وحماية البيئة البحرية في أفريقيا، الوثيقة AU/MT/MIN/DRAFT/Res. (II)، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2009.

(105) Paul Musili Wambua, "The legal framework for adjudication of piracy cases in Kenya: review of the jurisdictional and procedural challenges and the institutional capacity", in *Sea Piracy Law*, Anna Petrig, ed. (see footnote 56), pp. 1–37, at p. 11.

(106) المرجع نفسه، نقلاً عن المادة 26 (2) من مشروع الميثاق الأفريقي للنقل البحري.

الأفريقي، عن طريق اللجنة الفرعية القانونية، على إجراء دراسة عن تشريعات الدول الأعضاء بشأن تسليم المطلوبين في المنطقة، وتقديم توصيات بشأن السبل الكفيلة بتذليل العقبات التي تعترض تسليم مرتكبي أعمال القرصنة في المنطقة[107].

44 - وينطبق الأمر نفسه على جماعة شرق أفريقيا، التي تضم كينيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة، التي تناولت مسألة القرصنة وأدركت الحاجة إلى مواءمة تشريعاتها في هذا الصدد. وعليه، عمد المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى جماعة شرق أفريقيا إلى إدراج القرصنة قبالة سواحل الصومال ضمن أولوياته وأثار مسألة إنشاء إطار قانوني منسق خاص بالدول المتاخمة لساحل شرق أفريقيا[108]. والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لدول شرق أفريقيا هي جماعة اقتصادية إقليمية تضم إثيوبيا وإريتريا وأوغندا وجنوب السودان وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا. وفي إطار مكافحة أعمال القرصنة في الصومال، رأت الدول الأعضاء فيها الأهمية التي تنطوي عليها مواءمة تشريعاتها المتعلقة بالقرصنة[109]. وجرت أيضا توعية الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي (الجزائر وليبيا والمغرب وموريتانيا وتونس) بشأن المسألة الحاسمة المتمثلة في مواءمة تشريعاتها.[110] ولأغراض هذا التقرير، لم يُنظر إلا في الصكين القانونيين الرئيسيين، أي مدونة جيبوتي للسلوك ومدونة ياوندي لقواعد السلوك، اللتين تتناولا الأمن البحري أساساً، بما في ذلك مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر.

1 - مدونة جيبوتي للسلوك

45 - إضافة إلى ميثاق لومي، الذي لا يزال صكا قانونيا غير ملزم حتى الآن، توجد صكوك إقليمية أخرى تتناول مسألة مكافحة القرصنة، من بينها مدونة جيبوتي للسلوك[111]. والمدونة هي اتفاقية دولية اعتُمدت في عام 2009 لغرض مكافحة أعمال القرصنة البحرية قبالة القرن الأفريقي، لا سيما في خليج عدن ومنطقة غرب المحيط الهندي. أما على الصعيد الجغرافي، فهي لا تشمل الدول الساحلية المطلَّة على المحيط الهندي وخليج عدن فحسب، بل أيضا دول البحر الأحمر. وتضم المدونة 20 دولة موقِّعة، لا سيما دول شرق أفريقيا والشرق الأوسط، وهي إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسودان، وسيشيل، والصومال، وعمان، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وموزامبيق، واليمن[112]. وفي وقت لاحق، أنشأت هذه الدول لجاناً وطنية متعددة المؤسسات والتخصصات للأمن البحري وتسهيل حركة

(107) Fouché, « Harmonized legal framework for Africa as an instrument to combat sea piracy » (voir supra la note 86), p. 154.

(108) المرجع نفسه، الصفحة 155.

(109) المرجع نفسه، الصفحة 156.

(110) المرجع نفسه.

(111) انظر الحاشية 12 أعلاه.

(112) المنظمة البحرية الدولية، "Djibouti de conduite de Code du évolution et Contenu"، متاح على الرابط التالي: https://www.imo.org/fr/OurWork/Security/Pages/Content-and-Evolution-of-the-Djibouti-Code-of-Conduct.aspx.

الملاحة، مع أحكام مماثلة على مستوى الموانئ، لوضع خطط عمل وتنفيذ إجراءات أمنية فعالة. وكما يتضح من تسميتها (مدونة قواعد السلوك)، لا يُقصد من المدونة أن تكون صكا ملزما قانونا من حيث صياغتها.

46 - وتنطوي مدونة جيبوتي للسلوك على أهمية حاسمة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في خليج عدن وغرب المحيط الهندي. وقد وُسِّع نطاقها أيضا ليشمل سائر الأنشطة البحرية غير المشروعة من قبيل الاتجار بالأشخاص أو أنشطة الصيد غير القانوني وغير المبلَّغ عنه وغير المنظَّم. وفي اجتماع رفيع المستوى عُقد في جدة، المملكة العربية السعودية، في كانون الثاني/يناير 2017، اعتمد الموقعون على مدونة جيبوتي للسلوك مدونة سلوك معدَّلة اسمها تعديل جدة لمدونة جيبوتي للسلوك[113]. واتفقت الدول الأطراف في المدونة على التعاون، بدعم من المنظمة البحرية الدولية وسائر الجهات صاحبة المصلحة، لتعزيز قدراتها الوطنية والإقليمية والتصدي للمشكلات الأخرى المتعلقة بالأمن البحري. وكان المتوخى من تعديل جدة لمدونة جيبوتي للسلوك أن يسهم في كبح أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن وسائر الأنشطة البحرية غير المشروعة، إضافةً إلى جرائم مصائد الأسماك، في غرب المحيط الهندي وخليج عدن. وهو يدعو الدول الموقعة إلى التعاون على أوسع نطاق ممكن في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المجال البحري. وإضافةً إلى ذلك، ينص تعديل جدة لمدونة جيبوتي للسلوك على وُجوب أن تتعاون الدول الموقعة من أجل الإخطار بالمعلومات ذات الصلة وتبادلها؛ وحجز السفن و/أو الطائرات التي يُشتبه في ضلوعها في ارتكاب هذه الجرائم؛ وضمان إلقاء القبض على الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا غير مشروعة في البحر أو يشرعون في ارتكابها وتقديمهم إلى العدالة؛ وتبسيط إجراءات توفير الرعاية للملاحين وصيادي السمك وسائر العاملين على متن السفينة والركاب الذين يقعون ضحية لأعمال غير مشروعة في البحر ومعاملتهم وإعادتهم إلى أوطانهم[114]، مع مراعاة المسائل القانونية المتعلقة بإجراءات التحقيق وإلقاء القبض والمحاكمة والعمليات البحرية المشتركة.

47 - ولذلك، فإن مدونة جيبوتي للسلوك تشدد بوجه خاص على التعاون في مجال مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في المنطقة من خلال العديد من أحكامها. فالمادة 4 (الفقرة 7) من المدونة تنص على عناصر التعاون، بما في ذلك التشاور، في حالة الضبط أو إلقاء القبض على قرصان، بين الدولة القائمة بعملية الضبط أو إلقاء القبض وكيانات أخرى. والإشارة إلى عبارة "كيانات أخرى" يمكن أن تعني ضمناً أن التعاون مطلوب ليس بين الدول الأطراف التي تمارس ولايتها القضائية فحسب، بل أيضا بين الدول والكيانات من غير الدول. ويجري التعاون بين مختلف الكيانات المعنية بمكافحة هذين الشكلين من أشكال الجريمة في البحر وفقا لمبدأ سيادة الدولة عندما تُرتكب القرصنة في البحر الإقليمي لدولة طرف في المدونة[115]، التي تستلزم من الدول الأطراف اعتماد تشريعات تجرِّم أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن وتحديد ولايتها القضائية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أو تسليمهم.

(113) مدونة السلوك المعَّدلة المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلّح التي تستهدف السفن والنشاطِ البحري غير الشرعي في غربي المحيط الهندي ومنطقة خليج عدن، متاحة على الرابط التالي: https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/OurWork/Security/Documents/A2%20Revised%20Code 20Of%20Conduct%20Concerning%20The%20Repression%20Of%20Piracy%20Armed%20Robb% .ery%20Against%20Ships%20Secretariat.pdf

(114) المرجع نفسه، الفقرة 2 من المادة 1.

(115) مدونة جيبوتي للسلوك (انظر الحاشية 12 أعلاه)، والمادة 4 (الفقرة 8)، والمادة 5 (الفقرة 2).

48 - ويشكِّل أيضا ما يسمى باتفاقات "منفِّذي القانون على ظهر السفن" جزءا من هذا النهج المتمثل في إضفاء الطابع الإقليمي على عمليات الضبط وإلقاء القبض على القراصنة واحتجازهم ومحاكمتهم، وبقدر ما حل مشكلة النزاعات المتعلقة بالولاية القضائية، وذلك نظرا للطابع العابر للحدود الوطنية الذي تتسم به الجرائم المرتكبة في البحر، ولا سيما جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر. وقد فهم مجلس الأمن هذه المشكلة على الوجه الصحيح حينما دعا جميع الدول والمنظمات الإقليمية التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال إلى التوصل لاتفاقات أو ترتيبات خاصة مع البلدان التي لديها استعداد لاحتجاز القراصنة من أجل السماح بصعود المسؤولين عن إنفاذ القانون ("منفّذي القانون على ظهر السفن") من تلك البلدان، ولا سيما بلدان المنطقة، إلى ظهر السفن لتيسير التحقيق مع المحتجزين ومحاكمتهم على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[116]. وسلَّط الضوء أيضا على دور "المناطق التي ينعدم فيها القانون حيث تجري الأنشطة البرية المتصلة بالقرصنة"[117].

49 - ومع ذلك يجدر بالإشارة أن مدونة جيبوتي للسلوك ليست صكا ملزما قانوناً، على نحو ما يتضح من مختلف أحكامها[118]. ومع أن المدونة ليس لها نطاق قانوني غير ملزم، فالهدف منها هو تعزيز التعاون في مجالات تدخل القوات البحرية للدول الأعضاء فيها عندما يستلزم الأمر منها محاكمة القراصنة. فالمدونة تُجيز للدول المشارِكة صعودَ مسؤولين مسلَّحين إلى ظهر السفن أو ركوب طائرات دورية تابعة لدولة مشارِكة أخرى[119] لغرض وحيد هو تيسير المحاكمات، وفي الوقت نفسه، حل مسألة التنازع على الولاية القضائية أثناء الملاحقات وإلقاء القبض وإجراء المقاضاة. ولا يمكن تنفيذ هذا الحُكم دون أن يكون للدول الأطراف في المدونة استعداد حقيقي للتعاون، ذلك أن هذا التعاون يتوقف على شروع المحاكم الوطنية في إجراءات قضائية بحق مَن يُشتبه في أنهم ارتكبوا أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن. وممارسة الولاية القضائية، فيما يتصل بالملاحقات العملياتية للقراصنة ومحاكمتهم، تستتبع الوجود المسبق لإطار قانوني ومؤسسي للتعاون الإقليمي لا يمكن أن يكون إطارا فعالا وكفؤا إلا باعتماد تشريعات ومواءمتها، أي أن تكون ذات طابع معياري من نفس المستوى تقريباً لكي يتسنى في إطارها بطريقة مشروعة محاكمة مَن يُشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر وتطبيق العقوبة عليهم.

50 - ويمكن من دراسة مدونة جيبوتي للسلوك، من حيث صلتها بممارسة الدول الأطراف لولايتها القضائية، استخلاص ثلاث ملاحظات على الأقل. أولاً، لا بد من سن تشريعات بشأن القرصنة إنْ لم تكن للدول قوانين وطنية في هذا الصدد. ثانياً، إنْ كانت هذه القوانين الوطنية قائمة، ينبغي التأكد من أنها منسجمة أو متطابقة مع تعريف القرصنة المنصوص عليه في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتعريف السطو المسلح في البحر بموجب قرار المنظمة البحرية الدولية A.1025(26). وأخيراً، ينبغي أن تجري هذه المواءمة للتشريعات الوطنية في ما يتعلق بأحكام مدونة جيبوتي للسلوك، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل تجريم وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، وفي إطار مذكرة

(116) قرار مجلس الأمن 1851 (2008)، الفقرة 3.

(117) قرار مجلس الأمن 1976 (2011)، الفقرة 4.

(118) مدونة جيبوتي للسلوك (انظر الحاشية 12 أعلاه)، والمادة 15، الفقرة الفرعية (أ).

(119) المرجع نفسه، المادة 7.

التفاهم للشبكة المتكاملة دون الإقليمية لخفر سواحل دول غرب ووسط أفريقيا، والمبادئ التوجيهية التي تحدد الأحكام المتعلقة بممارسة الولاية القضائية، وإجراء البحث عن الجناة المزعومين ومحاكمتهم[120].

51 - والواقع هو أن التشريعات الوطنية التي تتضمن أحكام مدونة جيبوتي للسلوك والمبادئ التوجيهية لمذكرة التفاهم للشبكة المتكاملة دون الإقليمية لخفر سواحل دول غرب ووسط أفريقيا، في هذا السياق الإقليمي، تظل متسقة مع القانون منذ تصديق دولة طرف على المدونة. ومنذئذ فالمدونة تشكِّل جزءًا من القانون الداخلي لهذه الدولة، وبذلك تسري كتشريع سليم، بما يجيز للدولة أن تمارس ولايتها القضائية والقانونية بصورة مشروعة، مثلما فعلت كينيا[121] في قضايا القرصنة المعروضة عليها.

52 - وفيما يتعلق بالالتزام بالتعاون، يجدر بالإشارة أنه يرد على نحو سليم في مدونة جيبوتي للسلوك، التي تلزم الدول من خلال التوصل إلى ترتيبات أو اتفاقات بشأن محاكمة أو مرتكبي القرصنة والسطو المسلح في البحر[122]. والاستعانة بصعود موظفين رسميين إلى ظهر السفن لإلقاء القبض على القراصنة[123] هو مثال آخر على التعاون، لا سيما في حالات التنازع على الولاية القضائية بين الدول المشارِكة، والتي قد تستشهد، حسب ظروفها، بولايتها القضائية فيما يتعلق بالمحاكمة أو إصدار الأحكام[124]. وعلى غرار مدونة جيبوتي للسلوك، لا تزال أيضا مدونة ياوندي لقواعد السلوك صكا قانونيا غير ملزم حتى الآن، بينما تدعو إلى توطيد التعاون في البحر من خلال هيكل مؤسسي وتنفيذي من أربعة مستويات لتنفيذ مكافحة القرصنة ومختلف أشكال الجريمة البحرية.

2 - مدونة ياوندي لقواعد السلوك وهيكل ياوندي

53 - مدونة ياوندي لقواعد السلوك[125] هي ثمرة لعدة اتفاقات وبروتوكولات اعتمدتها بلدان منطقة غرب ووسط أفريقيا أثناء اجتماعات رفيعة المستوى. ومن أهدافها العامة مكافحة القرصنة والصيد غير المشروع والتلوث البحري وغير ذلك من التهديدات البحرية. وترسي المدونة الإطار العام للتعاون بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا. وتتخذ المدونة إطاراً لها من هيكل ياوندي، الذي حل محل المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، التي أُنشئت في عام 1975 والتي تمكنت، في مجال النقل البحري والموانئ، من "إقامة" شبكة متكاملة من خفر السواحل "و [...] تعزيز التنسيق الإقليمي"[126].

---

(120) المرجع نفسه، المادة 11.

(121) Musili Wambua, « The legal framework for adjudication of piracy cases in Kenya » (voir supra la note 113), p. 10 et 11.

(122) مدونة جيبوتي للسلوك (انظر الحاشية 12 أعلاه)، والمادة 2 (الفقرة 1)، والمادة 4 (الفقرات 3 (أ) و 6 و 7).

(123) المرجع نفسه، المادة 7.

(124) Musili Wambua, « The legal framework for adjudication of piracy cases in Kenya » (voir supra la note 113), p. 13.

(125) انظر الحاشية 11 أعلاه.

(126) Antonin Tisseron, «Lutte contre la piraterie dans le golfe de Guinée – L'architecture de Yaoundé : dix ans après, au milieu du gué», Institut de recherche stratégique de l'école militaire, étude no 104, mars 2023, p. 19.

54 - ومدونة ياوندي لقواعد السلوك هي صك لتنفيذ التعاون الإقليمي في منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر. وهي تنطبق على دول غرب ووسط أفريقيا المطلَّة على خليج غينيا. وتتولى تنفيذَ المدونة المنظمتان دون الإقليميتان الرئيسيتان، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وفي إطار هاتين المنظمتين، تتيح الاتفاقات الخاصة للدول الأطراف التعاون من أجل تيسير الملاحقة القضائية لمُرتكبي أعمال القراصنة والسطو المسلح في البحر ومحاكمتهم. وعلى غرار مدونة جيبوتي للسلوك، ما زالت مدونة ياوندي لقواعد السلوك صكا غير ملزم قانوناً للدول الأطراف، ويتمثل الغرض الرئيسي منها في تعزيز التعاون بين الدول الموقعة في مكافحة جميع الجرائم البحرية، بما فيها القرصنة، في خليج غينيا.

55 - وكانت المبادرات السياسية والقانونية المتعلقة بهذه المسائل قد بدأ اتخاذها حقاً في عام 2013. فنظرا لخطورة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وغير ذلك من أشكال الجريمة البحرية التي ارتُكبت على مدى السنوات السابقة لذلك التاريخ قبالة السواحل الأفريقية لخليج غينيا والمحيط الهندي في المياه الصومالية، اجتمع رؤساء دول وحكومات دول غرب ووسط أفريقيا في 23 حزيران/يونيه 2013 في ياوندي من أجل تعزيز التعاون في مجال مكافحة الأنشطة غير المشروعة في خليج غينيا. وبعد أن أقرت الدول الأفريقية بطابع القرصنة البحرية العابر للحدود الوطنية وانعكاساتها السلبية على اقتصاداتها، أدركت أن التعاون أصبح شرطاً من شروط الإدارة البحرية، التي اتفقت على إعطائها مضمونا أو معنى على المستويات المؤسسية والقانونية والسياسية والتنفيذية. وعليه، شهدت ثلاث مؤسسات رئيسية كانت قائمة تكييف وتوسيع نطاق مهمتها في ضوء ظهور وتصاعد مجموعة متنوعة من الجرائم البحرية، ولا سيما أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي تُرتكب على طول الساحل الأفريقي. وهذه المؤسسات هي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولجنة خليج غينيا.

56 - وفي السياق الخاص لخليج غينيا، يشكِّل هذا الإطار ما يعرف بهيكل ياوندي، الرامي إلى إعطاء مضمون عملي حقيقي لمفهوم التعاون في مجال الأمن البحري. ويُنفَّذ هذا التفعيل لمفهوم التعاون من خلال إنشاء مراكز إقليمية مكرَّسة للأمن البحري. وهي مركز التنسيق الأقاليمي، ومقره ياوندي، والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، ومقره بوانت نوار، الكونغو، والمركز الإقليمي للأمن البحري في غرب إفريقيا، ومقره أبيدجان، إضافةً إلى مراكز التنسيق البحري المتعددة الجنسيات. وبالإضافة إلى مراكز التنسيق الإقليمية تلك، تتمتع كل دولة ساحلية في منطقة خليج غينيا بصلاحية إنشاء مركز تنسيقي وطني[127] مكرَّس للأمن البحري.

57 - وتتألف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من الدول التالية: بنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، والسنغال، وسيراليون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وليبريا، ومالي، والنيجر، ونيجيريا. وقد كان المتوخى منها في الأصل أن تكون منظمة ذات طابع اقتصادي، ولكنها أصبحت تنخرط تدريجياً في مجال الأمن والسلام. ويتجلى انخراط هذه المنظمة دون الإقليمية بوجه خاص في مجال السلامة والأمن البحريين، حيث إنها تحث الدول الأعضاء فيها على إدماج سياساتها البحرية في نُهج شاملة ومتكاملة تراعي تقاسم الموارد والرعاية الجماعية للأمن البحري[128] في المنطقة.

(127) المرجع نفسه، الصفحة 11.

(128) المرجع نفسه، الصفحة 20.

58 - وتتألف لجنة خليج غينيا، منذ إنشائها في عام 2001، من الدول التالية: أنغولا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو، ونيجيريا. والهدف منها هو المساهمة في "تنسيق سياسات الدول الأعضاء فيها في مجالات الأمن والسلام، وإدارة النفط والموارد الطبيعية، والنقل، وحرية تنقل الأشخاص والبضائع"[129]، وباب العضوية فيها لا يزال مفتوحا أمام الدول الأخرى في خليج غينيا المطلَّة على سواحل المحيط الأطلسي.

59 - وتتألف الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من الدول التالية: أنغولا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو. وهدفها الرئيسي هو تعزيز "مستقبل مشترك فيما بين أعضائها، في أجواء من السلام والأمن والاستقرار، يكفله تحقيق التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة والتحسين المتزايد للأحوال المعيشية للمواطنين، والحرية والعدالة"[130].

60 - وفي إطار التصدي لتزايد انعدام الأمن البحري في وسط أفريقيا، اعتمدت الجماعة الاقتصادية، في عام 2009، البروتوكول المتعلق باستراتيجية تأمين المصالح الحيوية البحرية لدول الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا[131]، والذي يتولى المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا تنفيذه. وقد حُددت لهذا المركز، الذي تشكِّل الجماعة الاقتصادية نقطة ارتكازه المؤسسية، ستة أهداف تتعلق بحماية الأمن البحري الإقليمي، وهي :(1) تبادل المعلومات وإدارتها؛ و (2) المراقبة المشتركة للمجال البحري باتخاذ إجراءات تشغيلية مشتركة واستخدام ما يرتبط بها من موارد مشتركة بين العمليات؛ و (3) التنسيق القانوني والمؤسسي للإجراءات التي تتخذها الدول في البحر؛ و (4) وفرض الجماعة الاقتصادية لضريبة بحرية؛ و (5) اقتناء وصيانة المعدات الرئيسية؛ و (6) إقامة مؤتمر بحري منتظم.

61 - وبالإضافة إلى المؤسسات السياسية المشارِكة في إدارة المحيطات في خليج غينيا، أُنشئت مراكز تنسيق إقليمية تعنى بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وغير ذلك من الجرائم المرتكبة في المنطقة. ومن بين هذه المراكز مراكز التنسيق البحري المتعددة الجنسيات، التي تضطلع بمهام تخطيط ورصد العمليات في مناطق بحرية محددة سلفاً، والتي في إطارها تتعهد الدول الساحلية بإبرام اتفاقات بشأن المراقبة البحرية وتسيير الدوريات المشتركة، تحت القيادة التنفيذية للمركز المعني[132]. وتتعاون مراكز التنسيق البحري المتعددة الجنسيات الكائنة في غرب أفريقيا مع المركز الإقليمي للأمن البحري في غرب إفريقيا، فيما تعمل المراكز الكائنة في وسط أفريقيا مع المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا. وتحدد مراكز التنسيق البحري المتعددة الجنسيات اختصاصات كل منها في عدة مناطق بحرية محددة على امتداد خليج غينيا. ويتعلق الأمر بالمناطق التالية: المنطقة ألف (أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكونغو)؛ والمنطقة دال (سان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون)؛ والمنطقة هاء

(129) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(130) الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، «La CEEAC en bref»، 28 أيار/مايو 2023، متاح على الرابط التالي: https://ceeac-eccas.org/2023/05/28/la-ceeac-en-bref.

(131) البروتوكول المتعلق باستراتيجية تأمين المصالح الحيوية البحرية لدول الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (كينشاسا، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2009)، متاح على الرابط التالي: https://au.int/sites/default/files/documents/30854-doc-eccas_protocol_0.pdf.

(132) Tisseron, « Lutte contre la piraterie dans le golfe de Guinée » (voir supra la note 135), p. 22.

(بنن وتوغو والنيجر ونيجيريا)؛ والمنطقة واو (بوركينا فاسو وسيراليون وغانا وغينيا وكوت ديفوار وليبريا)؛ والمنطقة زاي (السنغال وغامبيا وغينيا – بيساو وكابو فيردي ومالي).

62 – والهدف الأساسي لهيكل ياوندي هو الإسهام في إقامة وتعزيز التعاون بين الدول الأفريقية في خليج غينيا فيما يتعلق بمنع وقمع أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر وغير ذلك من الجرائم المرتكبة قبالة سواحل الدول المعنية. ويتضمن الهيكل أربعة مستويات من التنفيذ، يرد بيناها أدناه.

63 – المستوى السياسي (المستوى 1) هو مستوى دون إقليمي وينطوي على التدخل الاستباقي من جانب المؤسسات دون الإقليمية، أي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا، التي تم تبيان أدوارها ومهامها أعلاه. وتمارس هذه المؤسسات مهام "الإشراف السياسي على هيكل ياوندي وتوجيهه"[133]. وسعياً إلى تنفيذ مدونة ياوندي لقواعد السلوك، وقّعت الجماعتان الاقتصاديتان، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، مذكرة تفاهم مع لجنة خليج غينيا[134]. ويتمثل دور اللجنة في وضع إطار للتعاون بين المؤسسات الثلاث في عدة مجالات، منها الاضطلاع بأعمال مشتركة، ورصد حالة التعاون الإقليمي ورصدها[135].

64 – ويتناول المستوى الاستراتيجي (المستوى 2) التعاون بين الدول الساحلية في غرب ووسط إفريقيا، الذي يتولى تنفيذَه مركزُ التنسيق الأقاليمي، حيث يكفل التنسيق بين الأقاليم من خلال "الإشراف الاستراتيجي" على مدونة ياوندي لقواعد السلوك. فمركز التنسيق الأقاليمي هو واجهة تفاعل بين المركزين الإقليميين، أي المركز الإقليمي للأمن البحري في غرب إفريقيا في السياق الجغرافي للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا في السياق الجغرافي للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وتقع على عاتق مركز التنسيق الأقاليمي المسؤولية عن تنسيق ما يُتخذ من إجراءات مع مراكز التنسيق البحري المتعددة الجنسيات، وتنسيق تبادل الآراء مع الشركاء الدوليين، في منطقة مسؤولية كل منهم، وتنفيذ الاستراتيجيتين البحريتين الإقليميتين[136]. وقد أُنيطت بالمركز عدة ولايات، من بينها أعمال التحضير لاجتماعات كبار المسؤولين وتنظيمها، وتشجيع الأخذ بإطار استراتيجي واحد، ودعم الشراكات الخارجية، وتعزيز الروابط بين المنطقتين الإقليميتين، ومواءمة الأطر القانونية والمعايير المتبعة في مجالَي التثقيف والتدريب، وجمع المعلومات البحرية وتبادلها، والاضطلاع بأنشطة الدعوة لدى الدول، ورصد المسائل المتصلة بالحدود البحرية[137]. وحدد المركز كذلك له أهدافا تتمثل في تعزيز القدرات القانونية والقضائية للدول الأعضاء في مجال السلامة والأمن البحريين، وتعزيز المهارات المهنية للوكالات المعنية بإنفاذ القانون البحري، والإسهام في تبادل

(133) المرجع نفسه، الصفحة 30.

(134) مذكرة التفاهم بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا بشأن السلامة والأمن في المجال البحري لوسط وغرب أفريقيا (ياوندي، 25 حزيران/يونيه 2013)، متاحة على الرابط التالي: **Error! Hyperlink reference not valid.** https://au.int/sites/default/files/newsevents/workingdocuments/27463-wd-memorandum_dentente_-_gulf_of_guinea_summit.pdf.

(135) Tisseron, « Lutte contre la piraterie dans le golfe de Guinée » (voir supra la note 135), p. 30.

(136) المرجع نفسه.

(137) المرجع نفسه.

المعلومات عن أمن الحيز البحري، والإسهام في تعليم الحدود البحرية وتعيينها وترسيمها وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية[138].

65 - ويتناول المستوى التشغيلي (المستوى 3) التنفيذ الفعال للاستراتيجيتين البحريتين الإقليميتين من خلال التعاون بين المراكز الإقليمية للأمن البحري - المركز الإقليمي للأمن البحري في غرب أفريقيا، لغرب إفريقيا، والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، لوسط أفريقيا - ومراكز التنسيق البحري المتعددة الجنسيات. وبذلك فإن المراكز الإقليمية للأمن البحري "قد يُسند لها دور تنفيذي فيما يتعلق بالتنسيق على صعيد المنطقة [...] للتمكين من تبادل المعلومات بوتيرة أسرع مما هي عليه"[139].

66 - ويعترف المستوى الوطني (المستوى 4) بامتلاك كل دولة ساحلية في خليج غينيا على حدة لصلاحية إنشاء مركز وطني تنسيقي يتولى مواءمة سياستها واستراتيجيتها وعملياتها مع معايير التعاون المتبعة على الصعيد الإقليمي والأقاليمي في مجال الأمن البحري، بغية التنسيق الفعال للإجراءات الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال الجريمة في البحر، بما في ذلك أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر. وتؤدي المراكز الوطنية التنسيقية دور الجهة المكلفة بالتنسيق "لتيسير التدفق المنسَّق والفعال والسريع للمعلومات بين الموقعين"[140]. ويمكن أن تكون متواجدة في مراكز العمليات البحرية التابعة لقوات البحرية الوطنية[141].

67 - وفي إطار تفعيل هيكل ياوندي، لوحظ أن التعاون ينصب التركيز فيه أساساً على مسألة تبادل المعلومات البحرية، وهو أمر لا يخلو من الصعوبات عند التنفيذ. فقد اتضح أن قدرة المراكز الوطنية التنسيقية "تنطوي على اختلاف شاسع من بلد إلى آخر، وأن [هذه المراكز] لا تستطيع تبادل أو تحليل المعلومات عن الأمن البحري مع بعضها البعض، أو مع [مراكز التنسيق البحري المتعددة الجنسيات] التابعة لكل منها"[142]. ومن الثابت أيضا أن تبادل المعلومات هذا، الذي يندرج في صميم تدابير المنع، لا يضع في الاعتبار الإدارات الأخرى المشارِكة في إجراءات الدولة في البحر[143]. وعلاوةً على ذلك، تبيَّن أيضا أن ذلك التعاون يكون أقل نجاعة عند انعدام التشريعات التي تجرِّم القرصنة، أو عندما تكون قوانين التجريم، إنْ وُجدت، متباينة على صعيد التعريفات المحددة للقرصنة، ولا سيما، تدابير القمع التي تتخذها الدول المعنية من نفس المنطقة. وعلاوةً على ذلك، يبدو أن عدم دخول ميثاق لومي حيز النفاذ يشكِّل عقبة أخرى أمام التعاون الناجح على الصعيد الإقليمي، لاسيما وأن عدد الدول التي صدَّقت على الميثاق من أصل 15 دولة، وهو العدد اللازم لدخوله حيز النفاذ، لم يتجاوز 3 دول. ومن تداعيات ذلك أنه، في السياق الإقليمي لمكافحة هذه الأشكال من الجريمة، سيصبح من الصعب على الدول أن تمارس ولايتها القضائية ومحاكمة القراصنة خارج مسافة 12 ميلا بحريا من حدود مياهها الإقليمية. ولسد هذه الثغرات، يُلجأ إلى قانون الجماعة الاقتصادية المعنية الذي يحل محل قوانين مختلف البلدان عندما يتعذر تحقيق هذه القوانين لكامل أثرها بسبب عدم التصديق على معاهدة دولية، كما هو الحالة بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي هذا السياق، لجأت الجماعة الاقتصادية لدول

(138) المرجع نفسه، الصفحة 34.

(139) المرجع نفسه، الصفحة 62.

(140) المرجع نفسه، الصفحة 36.

(141) المرجع نفسه.

(142) المرجع نفسه، نقلاً عن Ifesinachi Okafor-Yarwood et Maisie Pigeon, *Stables Seas: Gulf of Guinea*, mars 2020, p. 78.

(143) Tisseron, « Lutte contre la piraterie dans le golfe de Guinée » (voir supra la note 135), p. 36.

غرب أفريقيا، في أعقاب انعقاد اجتماع هيئة رؤساء الدول والحكومات في 3 تموز/يوليه 2022، إلى اعتماد القانون التكميلي بشأن شروط نقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وما يرتبط بهم من ممتلكات و/أو أدلة[144]. فهذا القانون يُجيز للدولة التي تقوم بعملية الضبط ولا تكون لديها تشريعات بشأن القرصنة أن تنقل القرصان المشتبه فيه إلى دولة أخرى تكون لديها التشريعات اللازمة. ومع أن القانون التكميلي لقانون الجماعة الاقتصادية المعنية يسهِّل نقل القراصنة المشتبه فيهم، فإنه يوفر أيضا ضمانات، ولا سيما احترام الإجراءات القضائية والقانون الدولي لحقوق الإنسان[145].

68 - ويجري التعاون من خلال تعزيز القدرات على المراقبة البحرية في شكل عمليات مشتركة بين مختلف المناطق البحرية الخاضعة لسلطة المركز الإقليمي للأمن البحري في غرب إفريقيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، إضافةً إلى تسيير دوريات مشتركة بين القوات البحرية الوطنية لدول خليج غينيا.

69 - وقد تسنى بفضل التعاون الثنائي بين دول خليج غينيا، من جهة، والشركاء الدوليين من دول أوروبية وأخرى غير أوروبية، من جهة أخرى، تعزيز القدرات التشغيلية للدول الأفريقية المعنية باقتناء معدات بحرية[146] وجوية جديدة لمكافحة القرصنة وجميع أشكال الجرائم المرتكبة في البحر بمزيد من الفعالية. وتشمل هذه الوسائل اقتناء منصات بحرية وجوية، وزوارق دورية، وزوارق قابلة للنفخ ذات هيكل صلب، ومنظومات جوية غير مأهولة، ورادارات، وطائرات مروحية، وطائرات للمراقبة البحرية، ومراكب إنزال، وأجهزة كهربائية بصرية لتحديد المدى. ومع ذلك، لا تزال هناك عوائق متعددة[147] تنال من فعالية التعاون الإقليمي في أفريقيا، وبالأخص في خليج غينيا، المنطقة المفضَّلة للقراصنة على مدى العقود الثلاثة الماضية. فالعائق الرئيسي الأول هو أن مدونة ياوندي لقواعد السلوك لا تزال حتى الآن صكا غير ملزم قانوناً. ومع أن قانون الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التكميلي بشأن شروط نقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وما يرتبط بهم من ممتلكات و/أو أدلة قد جعل مدونة ياوندي لقواعد السلوك صكاً ملزماً قانوناً للدول الأعضاء في هذه المنظمة الإقليمية لغرب أفريقيا، فليس هذا هو الشأن بالنسبة لمنطقة وسط أفريقيا حيث إن الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لم تعتمد حتى الآن أي قانون يكون له نفس الأثر القانوني. والقصد من القانون التكميلي، باعتباره أحد قوانين الجماعة الاقتصادية، أن ينطبق مباشرةً على النظم القانونية للدول الأعضاء في هذه المنظمة الإقليمية دون أن تضطر هذه الدول إلى اتباع إجراءات التصديق الدستورية لكل منها لإعمال هذا القانون، إذْ يسري فوراً على القانون الداخلي بحكم كونه ذاتي التنفيذ.

70 - والعائق الثاني هو استمرار المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية بين عدة دول في خليج غينيا، مما يعرقل ديناميات التعاون[148]. فالمناطق البحرية غير المحددة والتي تُستخدم أصلاً أماكن لارتكاب أعمال قرصنة قد تشكّل عائقا أمام ممارسة الدولة لولايتها القضائية وسلطاتها التنفيذية عليها فيما يتعلق بمرتكبي

(144) المرجع نفسه، الصفحة 39، نقلاً عن تقرير الأمين العام عن حالة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا والأسباب الكامنة وراء وقوع هذه الأعمال (S/2022/818)، الفقرة 22.

(145) Katja Lindskov Jacobsen, François Morizur et Tarila Marclint Ebiede, «Pirates of the Niger Delta II: An update on piracy trends and legal finish in the Gulf of Guinea»، البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووزارة خارجية الدانمرك، الصفحة 39.

(146) Tisseron, « Lutte contre la piraterie dans le golfe de Guinée » (voir *supra* la note 135), p. 40 et 41.

(147) المرجع نفسه، الصفحات 47 إلى 52.

(148) المرجع نفسه، الصفحة 47.

أعمال القراصنة والسطو المسلح في البحر، عندما لا تكون لديها معرفة دقيقة بتخومها وحدودها البحرية. ويتمثل العائق الثالث في عدم وجود تشريعات تجرِّم القرصنة في العديد من دول خليج غينيا. وحتى في حالة وجود تشريعات من هذا القبيل، فإنها تكون بعيدة أيما بعد عن أن تكون منسجمة. وعلاوة على ذلك، فإن عدم ترسيم الحدود البحرية بين دول خليج غينيا يطرح تحديات أمام التعاون في مجال الإدارة البحرية المشتركة، ولا سيما فيما يتعلق بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في هذه المنطقة. وبالنظر إلى الطابع العابر للحدود الوطنية لهذين الشكلين من أشكال الجريمة في البحر، يمكن أن يتمثل أحد تدابير التصدي لذلك في "تعزيز الأمن البحري [الذي] يستند إلى تعبئة مزيد من الدعم المقدم لسلطات الدول وإداراتها، وتنفيذ مراقبة دائمة فعالة للحيز البحري، وتحسين التنسيق الداخلي بين الإدارات المعنية، ومواصلة استعراض الأطر القانونية الوطنية"[(149)].

71 - وأخيراً، يتعلق أحد أبرز الأمثلة على تعزيز التعاون بين الدول الموقِّعة على مدونة ياوندي لقواعد السلوك بالمادة 9، "الأفراد الأمنيون على متن السفينة"، التي تنص على ما يلي:

بعد الحصول على الإذن اللازم، يجوز لأفراد الأمن:

(أ) الصعود إلى متن أي السفن أو الطائرات المخصصة لإنفاذ القانون التابعة لأي دولة من الدول الموقِّعة؛

(ب) تطبيق قوانين الدولة الموقِّعة المعيّنة بغية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المجال البحري والإرهاب البحري وأنشطة صيد الأسماك [غير القانوني وغير المبلَّغ عنه وغير المنظَّم] وسائر الأنشطة البحرية غير المشروعة في مياه الدولة الموقِّعة المعيّنة، أو الإبحار في مياهها لممارسة حقها في مطاردة السفن المقرصِنة أو بموجب ما ينص عليه القانون الدولي؛

(ج) منح السفن المخصصة لإنفاذ القانون التي يتواجدون على متنها الإذن بدخول مياه الدولة الموقِّعة المعيّنة والملاحقة فيها؛

(د) منح السفن المخصصة لإنفاذ القانون التي يتواجدون على متنها الإذن بتسيير دوريات في مياه الدولة الموقِّعة المعيّنة[.][(150)]

وتتعلق هذه الفقرات الفرعية الأربع المستمدة من المادة 9 بعناصر تنفيذية في البحر لا يمكنها، إذا ما نُفِّذت بفعالية مع إبداء الدول لإرادتها السياسية بوضوح، إلا أن تعزِّز التعاون الإقليمي في مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر. غير أن النطاق القانوني لهذه المادة لا يزال ضعيفاً جداً، لأنها تورد بندا طوعيا إلى حد كبير باستخدامها لعبارة "يجوز" للدول الموقِّعة، بدلاً من "يجب عليها"، أن تتخذ إجراءات معينة.

3 - الاتفاقات الأفريقية الأخرى المتعلقة بالأمن البحري بوجه عام وبالقرصنة

72 - يوجد في أفريقيا أيضا معهد أبيدجان الأقاليمي للأمن البحري ومراكز أقاليمية للسلامة والأمن البحريين. كما وضعت بعض الدول الأفريقية مؤخرا إطارا للتعاون البحري من أجل خليج غينيا، وهو آلية

(149) المرجع نفسه، الصفحة 70.

(150) مدونة ياوندي لقواعد السلوك (انظر الحاشية 11 أعلاه)، المادة 9، الفقرات (أ) إلى (د).

تبادل المعلومات وتنسيق العمليات[151]. وهذه الآلية هي منتدى دولي لتبادل المعلومات والتنسيق أنشئ لمكافحة القرصنة البحرية في خليج عدن وقبالة السواحل الشرقية لأفريقيا. وتم وضعها في عام 2008، ردا على تزايد أعمال القرصنة في هذه المنطقة، وتهدف إلى تحسين التنسيق بين الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة البحرية. وهي تمكن من تبادل المعلومات بصورة آنية عن أنشطة القراصنة وتحركات السفن الحربية وعمليات مرافقة القوافل البحرية والمستجدات الأخرى المتعلقة بالأمن البحري. وتجمع بين جهات فاعلة مختلفة، ولا سيما القوات البحرية الوطنية والمنظمات الدولية وشركات النقل البحري والوكالات الحكومية وأطراف أخرى معنية بالأمن البحري في المنطقة. ويتبادل المشاركون في آلية تبادل المعلومات وتنسيق العمليات المعلومات عن تحركات السفن وحوادث القرصنة والدوريات البحرية وعمليات الإنقاذ وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالأمن البحري. وتؤدي هذه المراكز دورا بالغ الأهمية في جمع المعلومات ونشرها، وتنسيق الاستجابات للحوادث، وتعزيز الأمن البحري في مناطقها. وهي تسهم في المكافحة الدولية للقرصنة البحرية من خلال تحسين المراقبة والتصدي للتهديدات في البحر. وتهدف هذه الآلية إلى تعزيز قدرات بلدان المنطقة في مجالي المراقبة البحرية وإنفاذ القانون. فعلى سبيل المثال، اتخذت المنظمات الإقليمية لخليج غينيا، وهي الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ولجنة خليج غينيا، مبادرات لتعزيز السلامة والأمن البحريين من خلال تعزيز قدراتها.

باء - آسيا ونهجها الإقليمي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر

73 - اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا هو اتفاق دولي أبرمه 16 بلدا آسيويا في عام 2004 ويهدف إلى تعزيز التعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر في المنطقة الآسيوية[152]. وخلافا لمدونتي جيبوتي وياوندي لقواعد السلوك، فهذا الاتفاق ملزم قانونا بالنظر إلى تسميته ("اتفاق") ولأنه يقتضي من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير للقضاء على أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن من خلال تبادل المعلومات والمساعدة القضائية المتبادلة. والهدف الرئيسي من الاتفاق هو تعزيز الأمن البحري في المنطقة الآسيوية من خلال قمع أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح التي تستهدف السفن. ويرمي إلى تنسيق جهود البلدان المشاركة لمنع هذه الأنشطة الإجرامية في البحر والتصدي لها في حال وقوعها. وانضمت بلدان آسيوية عديدة إلى الاتفاق، ولا سيما الدول الساحلية في المنطقة بالإضافة إلى جهات فاعلة أخرى مهتمة بالأمن البحري في آسيا. ويعمل مركز تبادل المعلومات المرتبط بهذا الاتفاق، الذي يوجد مقره في سنغافورة، كمركز تنسيق إقليمي لجمع وتبادل المعلومات عن القرصنة والسطو المسلح في البحر. ويسر المركز التعاون بين البلدان الأعضاء في مجال الأمن البحري.

74 - ويتمثل أحد العناصر الرئيسية للاتفاق في تبادل المعلومات بصورة آنية عن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر. إذ تساهم البلدان الأعضاء في قاعدة بيانات مركز تبادل المعلومات، مما يسمح بالاستجابة السريعة للحوادث. وتنظم في إطار هذا الاتفاق أيضا تدريبات وتمارين وحلقات عمل لتعزيز قدرات البلدان الأعضاء في مجال مكافحة القرصنة البحرية. ويشمل ذلك تدريب قوات الأمن البحري وأطقم

(151) Indo-Pacific Defense Forum, "Shared Awareness and Deconfliction Initiative", 23 February 2016. متاح على الرابط التالي: https://ipdefenseforum.com/2016/02/shared-awareness-and-deconfliction-initiative/.

(152) انظر الحاشية 9 أعلاه.

السفن. ويشجع الاتفاق التنسيق الإقليمي في آسيا لمكافحة القرصنة البحرية، ويعمل القائمون على تنفيذه بشكل وثيق مع منظمات دولية وإقليمية أخرى، مثل المنظمة البحرية الدولية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا. وهذا الاتفاق مثال على التعاون الإقليمي الرامي إلى تعزيز الأمن البحري في آسيا من خلال مكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر.

75 - وبعد سلسلة من الاجتماعات والبيانات والإعلانات والتوصيات، اعتُمد هذا الاتفاق الإقليمي أخيرا في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 ودخل حيز النفاذ في 4 أيلول/سبتمبر 2006. وعلى الرغم من شمول الاتفاق لمنطقة آسيا، فهو يظل مفتوحا أمام الدول الأخرى غير الآسيوية للانضمام إليه[153]. وفيما يتعلق بالالتزامات العامة، يقتضي هذا الاتفاق من الدول الأطراف أن تعتمد تدابير فعالة لمنع القرصنة والسطو المسلح على السفن والقضاء عليهما، وإلقاء القبض على القراصنة ومرتكبي السطو المسلح، وحجز السفن التي يستخدمونها، وتقديم المساعدة إلى الأشخاص والسفن الذين يقعون ضحايا للقرصنة والسطو المسلح في البحر[154]. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق ينص على أنه لا يوجد ما يمنع الدول الأطراف، لدى وفائها بالتزاماتها العامة المحددة في المادة 3، من اتخاذ تدابير إضافية داخل إقليمها الوطني[155].

76 - وتشكل مكافحة القرصنة البحرية في آسيا تحديا كبيرا بسبب العدد الكبير من المضائق والمناطق البحرية التي تمر منها السفن التجارية بشكل مكثف في هذه المنطقة. ووضعت عدة بلدان آسيوية ومنظمات إقليمية مبادرات لمكافحة القرصنة البحرية وتحسين الأمن في البحر، وأنشأت مراكز معلومات عن القرصنة لمنع أنشطة القرصنة وتبادل المعلومات عن التهديدات مع البلدان الأخرى في المنطقة. ومن الأمثلة على ذلك مركز الإبلاغ عن القرصنة التابع للمكتب البحري الدولي، الذي يوجد مقره في كوالالمبور.

77 - وبالمثل، أبرمت البلدان الآسيوية اتفاقات تعاون إقليمية لمكافحة القرصنة. فعلى سبيل المثال، اعتُمدت مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالقرصنة[156] التي وضعتها رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وذلك من أجل تعزيز التنسيق الإقليمي في مجال مكافحة القرصنة. وبالإضافة إلى ذلك، نشرت عدة بلدان آسيوية قواتها البحرية للقيام بدوريات في المناطق المعرضة لخطر القرصنة، بما في ذلك مضيق ملقا وخليج عدن والمياه الواقعة قبالة سواحل الصومال. كما بُذلت جهود دولية لتحسين التعاون بغية حماية السفن التجارية. وتلقت بعض البلدان الآسيوية أيضا مساعدة دولية لتعزيز قدرتها على مكافحة القرصنة. ويشمل ذلك تدريب قوات الأمن، وتحسين المنشآت المرفئية، ووضع استراتيجيات وطنية للأمن البحري. وتتعاون البلدان الآسيوية تعاونا وثيقا مع جهات فاعلة دولية أخرى، ولا سيما المنظمة البحرية الدولية والأمم المتحدة. وتستند مكافحة القرصنة البحرية في آسيا إلى التعاون الإقليمي والدولي، ومراقبة أنشطة القراصنة، ونشر القوات البحرية، وبناء القدرات الوطنية، وحماية السفن والأطقم.

78 - وأصدرت بعض البلدان الآسيوية مبادئ توجيهية لحماية السفن والأطقم من القرصنة. وتشمل هذه المبادئ التوجيهية توصيات بشأن التدابير الأمنية على متن السفن. وبالإضافة إلى ذلك، اتخِذت مبادرات

(153) اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا، المادة 18.

(154) المرجع نفسه، الفقرة 1 من المادة 3.

(155) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(156) Éric Frécon, « Géopolitique de la piraterie au Sud-Est asiatique: conflit de représentations », *Outre-terre*, vol. 25 et 26 (2010), p. 101 à 123.

وتدابير لمكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر. وتشمل على وجه الخصوص حوارات سنغافورة بشأن الأمن البحري، وهي سلسلة من الاجتماعات الدولية التي تركز على مسائل الأمن البحري. وتجمع هذه الحوارات ممثلين عن الحكومات والمنظمات الدولية والصناعات البحرية وأصحاب مصلحة آخرين لمناقشة وتبادل الأفكار بشأن المسائل المتعلقة بالأمن البحري في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وخارجها. والهدف الرئيسي من هذه الحوارات هو تعزيز الأمن البحري ومناقشة التحديات والتهديدات في مياه منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك القرصنة البحرية والصيد غير المشروع وأمن النقل البحري وحماية البيئة البحرية. وتبرز الحوارات الحاجة إلى التعاون الإقليمي والدولي لحل مشاكل الأمن البحري. وتشجع على تبادل المعلومات وتنسيق العمليات وإنشاء آليات فعالة للاستجابة.

79 - واتخذت مبادرات أخرى، تشمل على وجه الخصوص الندوة البحرية للمحيط الهندي (معروفة أيضا باسمها الإنكليزي Indian Ocean Naval Symposium). وأنشئت الندوة بهدف توطيد التعاون البحري بين بلدان منطقة المحيط الهندي، وتعزيز كل من الأمن البحري، والثقة المتبادلة، والتعاون الأمني في المنطقة. ويشمل أعضاؤها القوات البحرية للبلدان المطلة على المحيط الهندي، سواء البلدان الساحلية أو الجزرية. وهي مفتوحة أمام جميع بلدان منطقة المحيط الهندي، والعديد منها أعضاء فيها. وتتألف هذه الندوة من هيئات ومجموعات عمل مختلفة، بما في ذلك لجنة رؤساء أركان الدفاع، التي تجتمع بانتظام لمناقشة مسائل الأمن البحري ولتنسيق الأنشطة. وتجري بانتظام مناورات بحرية مشتركة وحلقات دراسية ودورات تدريبية وأنشطة أخرى تهدف إلى تعزيز التعاون بين القوات البحرية للبلدان الأعضاء. وقد تشمل هذه الأنشطة تدريبات على مكافحة القرصنة، والإنقاذ في البحر، وغيرها من سيناريوهات الأمن البحري. وتقيم الندوة شراكات مع منظمات إقليمية ووطنية أخرى.

80 - وتتطلب فعالية التعاون بين الدول الأطراف أو تفعيله تبادل المعلومات، ومن ثم جاء إنشاء مركز تبادل المعلومات، الذي يجمع ويحلل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بأعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن. ويسهم المركز أيضا في تعزيز التعاون من خلال أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، وبرامج التدريب وتبادل الخبرات، وكذلك أفضل الممارسات[157]. ويبدو أن اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا يشمل التزاما بالتعاون عندما ينص على أن "يسعى كل طرف متعاقد إلى التعاون إلى أقصى حد ممكن مع الأطراف المتعاقدة الأخرى التي تطلب التعاون أو المساعدة"[158].

81 - وفي الختام، يستخلص مما سبق أن التعاون داخل المنطقة الآسيوية قد تعزز من خلال التواصل، بما في ذلك تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، وبناء القدرات، كما أنه وسيلة لاجتذاب المساعدة الخارجية[159]. واتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا هو هيكل إقليمي شامل للجميع، لأنه مفتوح لانضمام الدول التي لا تنتمي جغرافيا إلى المنطقة، في حين تظل مدونة جيبوتي للسلوك هيكلا إقليميا حصريا، حيث إن العضوية غير متاحة للدول التي لا تنتمي

(157) اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا، الفقرة 3 من المادة 14.

(158) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(159) Mejia, "Regional cooperation in combating piracy and armed robbery against ships" (انظر الحاشية 56 أعلاه)، الصفحة 134.

جغرافيا إلى المنطقة المعنية. وإذا كانت هناك جوانب تحتاج إلى تحسين على مستوى الاتفاق، فإنها تتعلق ببناء القدرات في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القضائية[160].

جيم - أوروبا ونهجها الإقليمي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر

82 - تعتزم أوروبا أن تجعل من نفسها "جهة فاعلة عالمية في مجال الأمن البحري"[161] على المستوى الدولي من خلال استراتيجيتها للسلامة البحرية التي اعتُمدت في عام 2014 وتلتها خطة عملها لعام 2018[162]. وفي حين أن المياه الأوروبية لا تشهد وجودا مكثفا للقراصنة، فإن السفن التجارية التي ترفع أعلام الدول الأوروبية كانت ضحية لأعمال قرصنة أو سطو مسلح في البحر في المناطق البحرية التي توصف بأنها خطرة بالنسبة لسلامة الملاحة والنقل البحري التجاري. وعلى مدى العقود الثلاثة الماضية، كان لأوروبا وجود ملموس في المياه قبالة السواحل الأفريقية، ولا سيما في خليج غينيا وفي المحيط الهندي قبالة سواحل الصومال. وتقوم الدول على نحو متزايد بوضع استراتيجيات للتعاون على الصعد الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي والمتعدد الأطراف. فعلى المستوى المتعدد الأطراف، على سبيل المثال، شهدت أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر انخفاضا كبيرا بفضل "مزيج من الدوريات البحرية الدولية وجهود أفراد الأمن الخاص وعمليات إصلاح النظم القضائية الإقليمية"[163]. ويؤدي مركز التعاون وتبادل المعلومات من أجل الأمن البحري، ومقره بريست (فرنسا)، دورا رئيسيا في هذه التطورات، حيث إنه مكلف بجمع البيانات والإحصاءات عن أعمال القرصنة وقطع الطرق في البحر التي تحدث في جميع بحار ومحيطات العالم من خلال نظام للتعاون البحري الطوعي للقطاع البحري. ويتألف هذا المركز من عدة كيانات هي: مركز التعاون البحري، المكلف بتنفيذ التعاون البحري الطوعي؛ ومركز الإلمام بالحالة في المجال البحري من أجل التجارة - خليج غينيا، وهو آلية إبلاغ افتراضي فرنسية - بريطانية؛ وخلية المراقبة البحرية؛ ومركز الأمن البحري في القرن الأفريقي. وهكذا، فالمهمة الدولية لمركز التعاون وتبادل المعلومات من أجل الأمن البحري قد اختبرت جيدا بالنظر إلى التعاون الذي أقامه مع مراكز الأمن البحري الأجنبية، ولا سيما مراكز سنغافورة ونيودلهي ومدغشقر وبيرو[164].

83 - ولمكافحة أعمال القرصنة في أفريقيا، وباسم التعاون الدولي، اعتمدت أوروبا مجموعة من التدابير الوقائية في خليج غينيا. وتشمل مركز الإلمام بالحالة في المجال البحري من أجل التجارة - خليج غينيا، الذي هو نقطة اتصال بين السفن التجارية المبحرة في مياه خليج غينيا ومسؤولي شركات الشحن. واستنادا إلى تبادل المعلومات البحرية، تسمح هذه الآلية للسفن بإعطاء إشارات قبل دخول الميناء وتحذر السفن من الحوادث التي تقع في منطقة بحرية معينة. وتسهم على هذا النحو في تهيئة حالة بحرية جيدة في المنطقتين

(160) المرجع نفسه، الصفحة 136.

(161) انظر: Marianne Péron-Doise, « Les espaces maritimes, nouveaux territoires de la sécurité internationale », *Diplomatie*, Les grands dossiers no 68 (juin-juillet 2022), *Géopolitique des mers et des océans : tensions sur les mers du globe*, p. 30.

(162) المرجع نفسه.

(163) المرجع نفسه، الصفحة 31.

(164) انظر: MICA Center, *Bilan annuel 2021 : sûreté des espaces maritimes*.

البحريتين لغرب ووسط أفريقيا عن طريق ربط مراكز العمليات الإقليمية بالقوات العسكرية الموجودة[165] في المنطقة، مثل خليج غينيا.

84 - وبالإضافة إلى المركز، هناك أداة أخرى لمنع الجرائم البحرية في خليج غينيا: مركز القيادة في المنطقة البحرية الأطلسية. وتشكل هذه المؤسسة جزءا من منظور أكثر عالمية لمكافحة انعدام الأمن البحري بجميع أشكاله، بما في ذلك ليس القرصنة فحسب، بل أيضا جرائم مثل الصيد غير المشروع والاتجار بالمخدرات والهجرة غير المشروعة. وهكذا يقوم مركز القيادة هذا بدور المراقب التشغيلي للأصول الجوية - البحرية في خليج غينيا من خلال عملية كوريمبي البحرية، وينظم مناورات عسكرية بين القوات البحرية لدول هذه المنطقة وتعبئة السفن العسكرية من خارج المنطقة المبحرة في أعماق البحار. والأداة الثالثة هي آلية تبادل المعلومات وتنسيق العمليات في خليج غينيا، التي تم اعتمادها في عام 2021 بعد إعلان خليج غينيا بشأن قمع القرصنة، الصادر عن القطاع البحري بهدف دعم إجراءات دول خليج غينيا بشأن تنفيذ أحسن *الأفضل الممارسات الإدارية الخاصة بغرب أفريقيا*، أي مراعاة أفضل الممارسات في مجال سلامة الملاحة، ولا سيما تدابير منع القرصنة والسطو المسلح في البحر[166].

85 - وتنفذ أنظمةُ الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة القرصنة البحرية بشكل أساسي من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالتنسيق مع منظمات دولية وإقليمية أخرى. ونُفذت التدخلات الأوروبية في البحر أساسا في سياق نشر القوة البحرية بقيادة الاتحاد الأوروبي[167] ووفقا للسياسة المشتركة للأمن والدفاع، ولا سيما عملية أتالانتا[168]، وأدت دورا رئيسيا في تنسيق ودعم إجراءات الدول الأعضاء في مجال مكافحة القرصنة البحرية، بالتعاون الوثيق مع منظمات ودول أخرى من أجل مكافحة القرصنة على الصعيد الدولي. ويشمل ذلك التعاون مع المنظمة البحرية الدولية والأمم المتحدة وجهات فاعلة إقليمية أخرى. ويدعم الاتحاد الأوروبي أيضا برامج بناء القدرات في البلدان المعرضة للقرصنة، ويتخذ إجراءات متنوعة ويعتمد أنظمة مختلفة لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر والعديد من الأشكال الأخرى للجريمة البحرية.

86 - وتمكن الاتحاد الأوروبي من اعتماد عدة أنظمة لمكافحة القرصنة، ولا سيما أحكام بشأن الأمن البحري، وحماية السفن والأطقم، والتعاون مع جهات فاعلة دولية أخرى. وتهدف هذه القواعد إلى تعزيز السلامة البحرية في المياه الأوروبية وضمان حماية السفن التي ترفع أعلام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، أطلق الاتحاد الأوروبي في عام 2008 عملية أتالانتا[169]، وهي عملية عسكرية بحرية ترمي إلى مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. ونُفذت هذه العملية في إطار السياسة

---

(165) المرجع نفسه، الفرع 2-1، الفقرة 21.

(166) BIMCO *et al*., *BMP West Africa: Best Management Practices to Deter Piracy and Enhance Maritime Security off the Coast of West Africa including the Gulf of Guinea*, mars 2020.

(167) انظر عملية أتالانتا التابعة للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي (EUNAVFOR)، على الرابط التالي: https://eunavfor.eu/.

(168) Conseil de l'Union européenne, « EU NAVFOR opération Atalanta : nomination du nouveau commandant d'opération », communiqué de presse, 20 avril 2021، متاح على الرابط التالي: https://www.consilium.europa.eu/fr/press/press-releases/2021/04/20/eu-navfor-operation-atalanta-new-operation-commander-appointed/.

(169) انظر وزارة القوات المسلحة الفرنسية، "ATALANTE"، متاح على الرابط التالي: https://www.defense.gouv.fr/operations/operations/atalante#:~:text=L'op%C3%A9ration%20ATALANTE%20est%20une,pirates%20partant%20des%20c%C3%B4tes%20somaliennes.

المشتركة للأمن والدفاع للاتحاد الأوروبي وأسهمت في تحقيق انخفاض كبير في عدد هجمات القراصنة في المنطقة.

87 - وتهدف عملية أتلانتا إلى مكافحة القرصنة البحرية قبالة القرن الأفريقي، ولا سيما في خليج عدن، على طول الساحل الصومالي وفي غرب المحيط الهندي. وتم إطلاقها في كانون الأول/ديسمبر 2008 ردا على تزايد أعمال القرصنة في المنطقة. وكما ذُكر من قبل، فهي واحدة من أكثر المناطق تضررا من القرصنة البحرية في العالم. وساهمت عدة بلدان من الاتحاد الأوروبي في عملية أتلانتا بنشر سفن حربية وطائرات دوريات بحرية. كما شاركت بلدان أخرى من خارج الاتحاد الأوروبي في العملية من خلال توفير موارد والتعاون مع القوات الأوروبية. وتعمل عملية أتلانتا بشكل وثيق مع جهات فاعلة دولية أخرى مشاركة في مكافحة القرصنة، بما في ذلك القوات البحرية الأمريكية وقوات التحالف الدولي وحلف شمال الأطلسي وجهات فاعلة إقليمية أخرى. وتؤدي هذه العملية أيضا دورا في تدريب أطقم السفن التجارية على أفضل الممارسات لتجنب هجمات القراصنة والدفاع عن نفسها في حالة وقوع هجوم.

88 - وبالمثل، يضطلع الاتحاد الأوروبي، من خلال الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية، بدور رئيسي في تبادل المعلومات لمكافحة القرصنة. إذ تيسر الوكالة تبادل المعلومات والاستجابة للحوادث في البحر. ووضع الاتحاد الأوروبي أيضا أنظمة لتعزيز سلامة الموانئ الأوروبية، مما يساهم في مكافحة القرصنة من خلال منع الوصول غير المسموح به إلى السفن والمرافق المرفئية. وتتمثل الأهداف الرئيسية للوكالة في دعم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تنفيذ التشريعات البحرية للاتحاد الأوروبي، وتعزيز الأمن البحري وحماية البيئة البحرية. ويشمل ذلك منع التلوث، ومراقبة السفن، وتنسيق الاستجابات لحوادث التلوث، وجمع البيانات عن السلامة البحرية. وتقوم الوكالة بمهام وأنشطة متنوعة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك مراقبة حركة السفن، وتوفير معلومات عن هذه الحركة، وتفتيش السفن، وتنسيق عملية التعامل مع التلوث، وتدريب فرق الإنقاذ في حالات وقوع تلوث، وجمع البيانات عن الأمن البحري. وهي تجمع وتحلل البيانات المتعلقة بالأمن البحري والتلوث البحري وجوانب أخرى متعلقة بالبحر، وتصدر تقارير وتحليلات للسلطات المختصة في الاتحاد الأوروبي. وهي تعمل بشكل وثيق مع وكالات أخرى تابعة للاتحاد الأوروبي، مثل الوكالة الأوروبية للبيئة والوكالة الأوروبية لسلامة الطيران، لضمان اتساق وتنسيق الإجراءات في المجالات ذات الصلة. ووضع الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى قوته البحرية التي أنشئت في عام 2008، شبكة المراقبة البحرية MARSUR في عام 2011، والتي تشارك فيها القوات البحرية الوطنية للدول الأعضاء من خلال مراكز مراقبة بحرية مختلفة.

89 - وتتضمن أنظمة الاتحاد الأوروبي لمكافحة القرصنة البحرية مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز السلامة والأمن البحريين في المياه الأوروبية والمساهمة في مكافحة القرصنة على الصعيد الدولي، لا سيما في المناطق الحرجة مثل خليج عدن.

90 - وفي إطار التحالف الدولي ضد القرصنة، اعتمد الاتحاد الأوروبي استراتيجيته لخليج غينيا في عام 2014، بالإضافة إلى السماح بالمقاربات الثنائية بين الدول الأوروبية والأفريقية التي تشتمل مجالاتها البحرية على مخاطر على سلامة الملاحة البحرية. ويتعلق الأمر بمبادرة الوجود البحري المنسق، التي تهدف إلى ضمان التنسيق بين القوات البحرية الأوروبية في منطقتي خليج غينيا وشمال غرب المحيط الهندي[170].

(170) Tisseron, « Lutte contre la piraterie dans le golfe de Guinée » (انظر الحاشية 135 أعلاه)، الصفحتان 53 و 54.

91 - وبالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، يتضح تدويل التعاون في مكافحة القرصنة من خلال الالتزام السياسي للبلدان الأكثر تصنيعا المجمعة ضمن مجموعة أصدقاء خليج غينيا التابعة لمجموعة الدول السبع، التي أنشئت في عام 2013 تحت رئاسة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والتي تهدف إلى تقديم المساعدة لهيكل ياوندي. وبالإضافة إلى بلدان مجموعة الدول السبع (ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان)، تضم هذه المجموعة إسبانيا والبرتغال وبلجيكا والبرازيل والدانمرك وسويسرا وكوريا الجنوبية والمغرب والمملكة المتحدة ومملكة هولندا والنرويج والهند والاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا[171]. ولئن كانت المنظمة البحرية الدولية مكلفة بضمان أمن الملاحة من خلال صياغة القرارات واعتمادها، فإن مهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هي تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة البحرية، مع التركيز على الأطر القانونية التي يتعين وضعها والمساهمة في مواءمة تشريعات الدول المعنية وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة المشاركة في مكافحة القرصنة البحرية وجميع الجرائم المرتكبة في البحر.

92 - والتعاون الثنائي بين الدول الأفريقية في خليج غينيا والدول الأوروبية جدير بالملاحظة، لأنه يساعد على تعزيز القدرات العملياتية للدول الأفريقية في مجال مكافحة القرصنة. ومن الأمثلة على ذلك المبادرات الثنائية بين فرنسا وبعض الدول الأفريقية، ولا سيما "تمرين القوات البحرية الأفريقية من أجل العمليات البحرية"، الذي تديره فرنسا[172]. واستعانت عدة دول في خليج غينيا (بنن وتوغو وغانا وغينيا الاستوائية ونيجيريا) بخدمات شركات أمنية خاصة لمرافقة السفن التجارية لضمان أمن سواحلها والملاحة البحرية من أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر.

دال - الأمريكتان وأوقيانوسيا ونهجاهما الإقليميان في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر

93 - لا تواجه الأمريكتان بشكل عام وأمريكا اللاتينية بشكل خاص التحديات نفسها التي يواجهها جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا وغرب أفريقيا فيما يتعلق بأعمال القرصنة. ومع ذلك، هناك بعض الشواغل المتعلقة بالأمن البحري في أجزاء مختلفة من القارة الأمريكية. فمنطقة البحر الكاريبي، على سبيل المثال، ارتبطت تاريخيا بمشاكل القرصنة، رغم أن طبيعة هذه القرصنة تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي لوحظت في أجزاء أخرى من العالم. واليوم، ترتبط القرصنة في منطقة البحر الكاريبي عموما بالسطو المسلح في البحر، وعمليات سرقة سفن النزهة أو الصيد الصغيرة، والاتجار غير المشروع. وتتعاون دول المنطقة لمكافحة هذه التهديدات. وبالمثل، واجهت بعض الأجزاء من سواحل أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى، ولا سيما في خليج المكسيك، حالات قرصنة وأعمال غير مشروعة في البحر، كثيرا ما ارتبطت بسرقة البضائع أو الوقود. ولذلك، اتخذت بلدان المنطقة تدابير لتعزيز الأمن البحري ومراقبة مياهها. وفي أمريكا الشمالية، وضعت الولايات المتحدة وكندا أنظمة وأنشأتا وكالات مكلفة بالأمن البحري، ولاسيما دائرة خفر السواحل الأمريكيين وخفر السواحل الكنديين وتتولى هذه الوكالات المسؤولية عن مراقبة المياه الإقليمية وأمن العمليات البحرية. وبالإضافة إلى ذلك، توجد عدة مبادرات للتعاون الإقليمي لتعزيز الأمن البحري في الأمريكتين. وتهدف هذه

(171) المرجع نفسه، الصفحة 54.

(172) المرجع نفسه، الصفحة 53.

المبادرات إلى تنسيق الإجراءات فيما بين بلدان المنطقة. ويضاف إلى ذلك اتفاق الجماعة الكاريبية للتعاون في مجالي الأمن البحري وأمن الفضاء الجوي[173] لعام 2008، الذي يقصد به أن يكون اتفاقا ملزما في الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي يوفر إطارا للتعاون في مكافحة القرصنة، مع التركيز على تبادل المعلومات ومراعاة أشكال التعاون الأخرى. وبالإضافة إلى هذا الاتفاق، أنشأت دول المنطقة الشبكة التشغيلية للتعاون الإقليمي فيما بين السلطات البحرية في الأمريكتين بغية مكافحة مختلف أشكال الجريمة في البحر، بما في ذلك القرصنة.

94 - وبشكل عام، وعلى الرغم من أن القرصنة البحرية ليست مشكلة كبيرة في الأمريكتين كما هو الحال في مناطق أخرى، إلا أن الأمن البحري لا يزال شاغلا كبيرا للعديد من بلدان القارة، التي تضع أنظمة وإجراءات لحماية مياهها وتعزيز الاستخدام المستدام للموارد البحرية.

95 - أما بالنسبة لأوقيانوسيا، فتظل منطقة جغرافية شاسعة ومتنوعة جدا، تضم جزرا ودولا جزرية متعددة، لكل منها تحدياتها وشواغلها الخاصة المتعلقة بالأمن البحري. وعلى الرغم من أن القرصنة البحرية ليست، بشكل عام، منتشرة في أوقيانوسيا كما في أجزاء أخرى من العالم، إلا أن هناك مشاكل متعلقة بالأمن البحري وأنظمة للتعامل معها. والواقع أن أجزاء معينة من أوقيانوسيا، ولا سيما في جنوب المحيط الهادئ، شهدت حوادث قرصنة وسطو مسلح في البحر، ارتبطت بشكل عام بأعمال إجرامية استهدفت سفن صيد صغيرة ومراكب خفيفة.

96 - وتعمل الدول الجزرية والمنظمات الإقليمية معا لمكافحة هذه التهديدات. ونظرا للطبيعة الجغرافية لأوقيانوسيا، التي تتكون من العديد من الجزر والجزر الصغيرة المتناثرة، فإن سلامة الملاحة البحرية تشكل مصدر قلق كبير. وتوجد أنظمة ومُعينات على الملاحة لضمان أمن السفن التي تشتغل في المنطقة. وتعمل عدة منظمات إقليمية، مثل منتدى جزر المحيط الهادئ وجماعة المحيط الهادئ، على تنسيق أمور الأمن البحري وإدارة الموارد البحرية في أوقيانوسيا. وعموما، فالأمن البحري في أوقيانوسيا مسألة معقدة تشمل التحديات المتعلقة بالقرصنة، وإدارة الموارد البحرية، وأمن الملاحة، وآثار تغير المناخ. وتعمل الدول الجزرية في المنطقة معا للتصدي لهذه التحديات وتعزيز الاستخدام المستدام للمسطحات المائية الشاسعة المحيطة بها.

رابعا - الممارسات الثنائية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر

97 - يعرض هذا الفرع مختلف اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول وتنفيذها. كما يبرز الممارسات المتعلقة بالاتفاقات الثنائية. وتتطلب مكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر تعاونا دوليا وثيقا، يمكن أن يتخذ شكل اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف. والواقع أن بعض الدول تبرم اتفاقات ثنائية لتعزيز التعاون في مجال الأمن البحري. ويمكن أن تتضمن هذه الاتفاقات أحكاما بشأن الدوريات المشتركة في المياه الإقليمية، وعمليات تبادل المعلومات بشأن الأنشطة المشبوهة في البحر، وملاحقة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وتسليمهم من أجل محاكمتهم.

98 - وتبرم الاتفاقات الثنائية لتمكين الدول من التعاون في منع حوادث القرصنة في البحر وقمعها وإدارتها. وعلى سبيل المثال، أبرمت الولايات المتحدة عدة اتفاقات ثنائية مع دول أفريقية، من بينها سيشيل

(173) انظر الحاشية 8 أعلاه.

وغانا وكينيا، لتسهيل نقل القراصنة الذين تأسرهم القوات البحرية الأمريكية في منطقة المحيط الهندي وملاحقتهم قضائيا. وأسفرت هذه الاتفاقات عن القبض على القراصنة المشتبه فيهم ومحاكمتهم وإدانتهم. والجدير بالذكر أن هناك اتفاقا ثنائيا بين الولايات المتحدة وكينيا لاحتجاز ومقاضاة ونقل القراصنة الذين يتم القبض عليهم في خليج عدن ومنطقة المحيط الهندي. ويسمح هذا الاتفاق للولايات المتحدة بتسليم القراصنة إلى السلطات الكينية بغية محاكمتهم(174). كما وقعت فرنسا وسيشيل اتفاقا ثنائيا للملاحقة القضائية للقراصنة الذين يتم القبض عليهم في المنطقة. وسمح هذا الاتفاق بإنشاء محكمة متخصصة في سيشيل لمحاكمة القراصنة. وأبرِم كذلك اتفاق ثنائي بين الهند وسري لانكا لتعزيز التعاون في مجال الأمن البحري ومكافحة القرصنة. وينص الاتفاق على تبادل المعلومات وتنسيق الدوريات البحرية وغيرها من تدابير التعاون. أما اليابان والفلبين، فقد وقعتا اتفاقا ثنائيا لمكافحة القرصنة في البحر. ويهدف إلى تعزيز التعاون في مجال الأمن البحري، بما في ذلك مراقبة المياه وتنسيق عمليات التصدي لحوادث القرصنة. وأبرمت سنغافورة وإندونيسيا اتفاقا في عام 1992 لمكافحة أعمال القرصنة في مضيق سنغافورة، وتعزيز التعاون من خلال الاتصالات المباشرة بين القوات البحرية لكل منهما ومن خلال تسيير دوريات مشتركة(175). وأبرم اتفاق أيضا بين إندونيسيا وماليزيا بشأن تخطيط العمليات البحرية في إطار تعاونهما البحري في مضيق ملقا(176). وأبرمت ألمانيا وكينيا اتفاقا ثنائيا لاحتجاز ومقاضاة ونقل القراصنة الذين تم القبض عليهم في منطقتي خليج عدن والمحيط الهندي. وسمح هذا الاتفاق لألمانيا بتسليم القراصنة إلى السلطات الكينية لمحاكمتهم. وتبين هذه الأمثلة كيف يمكن للدول أن تبرم اتفاقات ثنائية لتيسير التعاون في مكافحة القرصنة البحرية وضمان الملاحقة القضائية للقراصنة الذين يلقى عليهم القبض. وتيسر هذه الاتفاقات تنسيق أنشطة المراقبة وتسيير الدوريات وقمع القرصنة في البحر، وتسمح بتعزيز تبادل المعلومات وملاحقة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة. وفي الواقع، تتبادل الدول والوكالات البحرية بانتظام المعلومات عن التهديدات المحتملة والأنشطة المشبوهة وحوادث القرصنة من خلال آليات لتبادل المعلومات. وقد يشمل ذلك اتفاقات لتبادل المعلومات بصورة آنية، مثل مركز الإبلاغ عن القرصنة التابع للمكتب البحري الدولي.

خامسا - خاتمة

99 - سواء في أفريقيا أو آسيا أو أوروبا أو الأمريكتين أو أوقيانوسيا، يمكن أن يتخذ التعاون بالمعنى المقصود في المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أشكالا عديدة. فيمكن أن يكون هذا التعاون ثنائيا أو ثلاثيا أو إقليميا أو دون إقليمي أو متعدد الأطراف أو متعدد الجنسيات. وفي مختلف المناطق التي شملتها الدراسة، يلاحظ المقرر الخاص أن التعاون بمختلف أشكاله قد مكن من الحد بدرجة كبيرة من عدد أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، وأنه من الضروري للغاية وضع أنظمة إقليمية من أجل تعزيز التعاون في البحر ومكافحة هذين الشكلين من أشكال الجريمة البحرية بفعالية أكبر. غير أن المقرر الخاص استطاع أن يلاحظ أن فعالية وفاعلية أي تعاون في منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر تتوقفان

(174) انظر: Marianne Péron-Doise, « Piraterie et insécurité maritime dans l'ouest de l'océan Indien : quelles perspectives régionales ? », *Revue Défense Nationale*, no 792 (été 2016), p. 99 à 104.

(175) Robert C. Beckman, Carl Grundy-War et Vivian L. Forbes, « Acts of piracy in the Malacca and Singapore Straits », *Maritime Briefing*, vol. 1, no 4 (1994), p. 15.

(176) المرجع نفسه.

إلى حد كبير على قوانين التجريم الوطنية، التي يجب مواءمتها ومطابقتها مع قواعد القانون الدولي العام الواجب التطبيق والقواعد التي اعتمدها الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية التي تكافح جميع أشكال الجريمة البحرية، وعلى وجه الخصوص القرصنة والسطو المسلح في البحر. والواقع أن الممارسات أو النهج الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الجنسيات هي التي تجعل من الممكن إعطاء مضمون أو معنى للتعاون بين الدول في منطقة معينة، بغية منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو أكثر فعالية. وفي أفريقيا – وهي المنطقة الأكثر تضررا من أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر –، اختارت دول غرب ووسط أفريقيا، فضلا عن دول شرق أفريقيا، اعتماد مدونات سلوك غير ملزمة قانونا يطرح تنفيذها مشكلة، لأن هذه الصكوك لم تدخل حيز النفاذ بعد. وتظل الأحكام المتعلقة بالتعاون تطلعيّة فحسب. وعلى النقيض من ذلك، اعتمدت الدول الآسيوية التي تضررت من نفس أشكال الجريمة اتفاقا حقيقيا ملزما قانونا للدول، ويسهم في تعزيز التعاون الإقليمي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر. ووضعت بلدان أوروبا والولايات المتحدة والعديد من الدول المتقدمة الأخرى، التي لم تكن مسرحا لأعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر، قدراتها العملياتية وخبراتها ومواردها المالية والبشرية رهن إشارة المناطق التي تقع ضحية لهذه الجرائم، مما أسهم في الحد بشكل ملموس من حالات القرصنة البحرية.

سادسا – الأعمال المقبلة

100 – سيجري المقرر الخاص، في إطار أعماله المقبلة، دراسة متعمقة للكتابات فيما يخص مختلف المواضيع المتعلقة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر. وسيشمل ذلك بالفعل دراسة المواقف المذهبية بشأن عدة جوانب تتعلق بمفاهيم تعريف القرصنة، والمسائل المتعلقة بالمنع والقمع، والتعاون الإقليمي والدولي، والمشاكل المتعلقة بالولاية القضائية الوطنية والولاية القضائية العالمية للدول في مجال ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة، والمواضيع المتعلقة بالاتفاقات الثنائية أو الإقليمية. وستركز الدراسة أيضا على نقل الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة أو الجناة، أو تسليمهم أو محاكمتهم، وعلى المساعدة القضائية المتبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، ستُدرس أيضا، من بين أمور أخرى، المسائل المتعلقة بإدارة الأدلة أو مقبوليتها أمام المحاكم، وتطبيق الجزاءات، والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق الإجراءات القضائية ضد الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة ومرتكبو السطو المسلح في البحر، والمحاكم المختصة، وتدابير الإنفاذ، والأحكام المتعلقة بالمسؤولية والتعويض.

سابعا – مشاريع المواد

المادة 4

التزامات عامة

1 – تلتزم كل دولة بالتعاون إلى أقصى حد ممكن في منع وقمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر يقع خارج الولاية القضائية لدولة.

2 – وتتعهد كل دولة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، اللذين هما جريمتان بموجب القانون الدولي، سواء ارتكِبا في وقت نزاع مسلح أم لا.

3 – ولا يمكن التذرع بأي ظرف كيفما كان نوعه لتبرير القرصنة والسطو المسلح في البحر.

المادة 5

الالتزام بالمنع

تتعهد كل دولة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، وفقا للقانون الدولي، من خلال ما يلي:

(أ) تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الوقائية المناسبة والفعالة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وفي أعالي البحار؛

(ب) التعاون مع الدول الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وعند الاقتضاء، مع منظمات أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول مهتمة بأمن الملاحة البحرية.

المادة 6

التجريم بموجب القانون الوطني

1 - تتخذ كل دولة من الدول التدابير اللازمة لضمان جعل القرصنة والسطو المسلح في البحر جريمتين جنائيتين.

2 - وتتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان جعل الأعمال التالية جرائم جنائية:

(أ) ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر؛

(ب) محاولة ارتكاب هذه الجرائم؛

(ج) الأمر بارتكاب هذه الجرائم أو محاولة ارتكابها أو طلب ذلك أو التحريض عليه أو المساعدة فيه أو المشاركة فيه أو تقديم أي شكل آخر من أشكال المساعدة له.

3 - وتتخذ كل دولة أيضا التدابير اللازمة لضمان أن يكون الممولون أو الرعاة أو الرؤساء أو غيرهم من مصدري الأوامر مسؤولين جنائيا عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي يرتكبها مرؤوسوهم.

4 - وتتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان ألا يشكل، بموجب قانونها الجنائي، ارتكاب جريمة مشار إليها في مشروع المادة هذا بناء على أمر صادر عن حكومة، عسكرية كانت أم مدنية، سببا لاستثناء مرؤوس من المسؤولية الجنائية.

5 - وتتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان ألا يشكل، بموجب قانونها الجنائي، ارتكاب جريمة مشار إليها في مشروع المادة هذا من قبل شخص يمارس وظيفته الرسمية، سببا للاستثناء من المسؤولية الجنائية.

6 - وتتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان عدم خضوع الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا، بموجب قانونها الجنائي، لأي تقادم وأن يُعاقَب عليها بعقوبات مناسبة تراعي جسامتها.

المادة 7

إنشاء الولاية القضائية الوطنية

1 - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة في إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني هذه الدولة أو، إذا رأت هذه الدولة ذلك مناسبا، شخصا عديم الجنسية يوجد محل إقامته الاعتيادي في إقليم هذه الدولة؛

(ج) عندما يكون الضحية من مواطني هذه الدولة، إذا رأت الدولة ذلك مناسبا.

2 - وتتخذ كل دولة أيضا التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجودا في إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه أو تقديمه وفقا لأحكام مشاريع المواد هذه.

3 - ولا تحول مشاريع المواد هذه دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تقيمها دولة من الدول وفقا لقانونها الوطني.